جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

مذكرة مقدمة ضمن استكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون إداري

من إعداد الطالبين :

✓ بطاش عمر

✓ بن علي علي

تحت إشراف الأستاذ :

أ.م / زرباني عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أيت عودية محمد بلخير	أستاد محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
زرباني عبد الله	أستاد مساعد أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
سكوتي خالد	أستاد محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2023/06/19 م

السنة الجامعية:

1444- 1445 هـ /2022-2023 م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

قال الله تعالى:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾

صدق الله العظيم

﴿سورة الإسراء الآية: 80﴾

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد: فإنه لا يسعنا من هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر

إلى

أستاذنا المشرف " زرباني عبد الله " و الذي ساعدنا بتوجيهاته العملية والمنهجية ونتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل أساتذة، لإتمام هذا العمل طيلة فترة إنجاز كلية الحقوق الذين بعثوا بداخلنا روح البحث العلمي كما نشكر كل من ساعدنا ومدى لنا يد العون خلال انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه الخاص لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا البحث، جزاهم الله عنا كل خير.

الإهـــــــداء

إلى من قال فيهما الخالق

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلي إخوتنا كل بإسمه

إلى كل من علمنا و أخذ بيدنا و أنار لنا طريق العلم و المعرفة

إلى كل من شجعنا في رحلتنا إلى التميز و النجاح

إلى كل من ساندنا و وقف بجانبنا إلى كل من قال لنا : لا و كان سببا في تحفيزنا

إلى كل من كان النجاح طريقه والتفوق هدفه و التميز سبيله

إلى كل الأحبة والأصدقاء المقربين إليكم جميعا ثمرة جهدنا لهذا العمل

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما.

بطاش عمر

بن علي علي

قائمة المختصرات

ج ر : جريدة الرسمية

ص: صفحة

ط : طبعة

نفسه : في نفس صفحة

المرجع نفسه : مرجع سابق له ويختلف عنه في رقم صفحة

المرجع السابق : مرجع سبق ذكره

ب ص : بدون صفحة

ق ا م ج : قانون الاجراءات المدنية والجزائية

م : المادة

و م أ : الولايات المتحدة الأمريكية

ج 1 : الجزء الأول

د م أ : ديوان المطبوعات الجامعية

الملخص :

يعد مرفق الشرطة من المرافق الحساسة نظرا لطبيعة المهام الموكلة له، المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة في السياسة الأمنية للدولة، هذا ما يؤدي إلى قيام المسؤولية مرفق الشرطة الإدارية، سواء على أساس الخطأ، إذ يرتكب موظفو الشرطة أخطاء أثناء تأدية مهامهم أو خارجها أو منفصلي عنها، حيث تقيم هذه الأخطاء مسؤوليتهم الشخصية، كما تقم مسؤولية المرفق ذاته في حالة سوء تسيير المرفق، أو بطء في سيره أو عدم سير مرفق الشرطة في هذه الحالة يعود الاختصاص في نظرها إلى القضاء الإداري على عكس الخطأ الشخصي الذي يعود الاختصاص إلى القضاء العادي، أما عن المسؤولية بدون خطأ لمرفق الشرطة، فهي تعتبر أساس استثنائي قائم على نظرية المخاطر نتيجة استعمال الشرطة للأسلحة نارية قد تسبب أضرار للأفراد أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة والتي أصبح لكثير من الفقهاء ينادون بأن تصبح هذه الأخيرة في الأصل.

الكلمات المفتاحية : – المسؤولية الادارية – الشرطة – الخطأ – مرفق – تسيير المرفق

The Abstract :

The present research focused on a rooting approach of administrative responsibility emergency on the basis of the law through the presentation of ideas jurisprudential opinions , social conditions and legislative texts having contributed to the creation of this form of administrative responsibility , which was different from the responsibility of the existing administration , from its prejudicial actions in terms of its non judicial creation , through the pillars on which it's based , and through the provisions of compensation therein . As well as to presenting its most important applications in Algerian legislation in an analytical manner to the legal texts approved by the legislator and obliging the public administration to compensate damages caused by terrorist acts or incidents in the framework of the fight against terrorism , or caused by professional damage and risk as well as damages caused by natural disasters. **Keywords** : Administrative Responsibility Act - social risks – damage - legislative text – compensation.

مقـــدمـــــة

إن التطورات التي مرت بها الدولة الحديثة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، أدى إلى إتساع وتنوع أنشطتها، وأهم نشاط تقوم بيه لتحقيق المصلحة العامة هو نشاط الضبط الإداري وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام في المجتمع، وأيضا نشاط المرفق العام لإشباع الحاجات العامة للمواطنين.

وتستخدم الدولة والإدارة العمومية لمباشرة أنشطتها أساليب مختلفة يطلق عليها الأعمال الإدارية فقد تستخدم الأعمال القانونية الإنفرادية (القرارات الإدارية)، وقد تستخدم الأعمال القانونية الإتفاقية (العقود الإدارية)، كما تقوم بأعمال مادية، والأصل أن تلتزم السلطات الإدارية عند القيام بأعمالها القانونية أو المادية بإحترام القانون، وإذا تسببت الإدارة العمومية عند مباشرتها لأعمالها بإلحاق أضرار بالغير فإنها تتحمل مسؤوليتها بإصلاح هذه الأضرار.

وتعتبر المسؤولية الإدارية هي تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والإدارة العمومية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير بفعل أعمالها الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وتعتبر المسؤولية الإدارية مظهرا من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والإدارة العمومية لرقابة القضاء وضمانة من ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات.

ولقد إستقر القضاء الفرنسي على أن الأصل في المسؤولية الإدارية هو الخطأ، فمن أخطأ عليه تحمل التعويض، و يعتبر الخطأ الركن الجوهري في المسؤولية لدى عامة الفقهاء فإذا تخلف الخطأ فلا وجود لمسؤولية، ولكن بعد تطور الإدارة و تحول الدولة من إدارة ضابطة إلى دولة متداخلة، تغيرت النظرة إلى فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، حيث طور مجلس الدولة الفرنسي قاعدة جديدة و المتمثلة في مسؤولية الدولة بدون خطأ بالنظر إلى الخصوصيات التي تتبني عليها مسؤولية الإدارة التي أقرها قرار بلانكو في 08 فيفري 1873.

وتعد المسؤولية بدون خطأ مسؤولية استثنائية، وتظهر الصفة الإستثنائية لهذه المسؤولية لإرتباط تطبيقها بوجود ظرف أو عامل استثنائي أو غير عادي، ويتمثل هذا الظرف غير

العادي في ضرر، و أحيانا في المخاطر التي تحدها الظروف، فينطوي عليها نشاط الإدارة ويتم أحيانا بوجود إمتياز تتمتع بيه الإدارة من أجل التوفيق بين مصالح عامة من جهة و مصالح خاصة من جهة أخرى.

فعلى الرغم من كل الأنشطة التي تقوم بها الإدارة بواسطة موظفيها فهي تهدف من خلال كل ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة، وقد يتولد عن ذلك أضرار فقد تكون الإدارة مسؤولة عن ما قد يقع للأشخاص بسببها سواء بقصد أو بغير قصد أو بإستخدامها لوسائل لتنفيذ مهامها فهي مسؤولة عن جبر هذه الأضرار، ولعل من أهم هذه المرافق مرفق الشرطة التي خلقت جدلاً واسعاً في الدول العالم من خلال قيامها بنشاطات تنظيمية و أخرى مادية من أجل المحافظة على النظام العام في إطار ما يسمى بالضبط الإداري، و ذلك من خلال ممارسة نشاطات وأيضا اتخاذ إجراءات وقائية ضد الفعل الإجرامي بالإضافة إلى الضبط القضائي كما يجب البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ومعاقبة مرتكبيها فالضبط الذي تمارسه أجهزة الشرطة ينقسم على نوعين إداري و قضائي فالضبط الإداري وقائي مانع أما الضبط القضائي فهو قامع يهدف إلى إكتشاف الجرائم بعد وقوعها وجمع للأدلة.

وموضوع هذا البحث هو المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة، وهو أحد أشكال الحماية القانونية التي يحميها القانون الإداري من الأخطاء التي يتعرض لها الأفراد، و ذلك من جراء قيام الإدارة بممارسة نشاطات خطرة واستخدام الآلات و الوسائل الخطيرة و الأسلحة التي تتطلبها ضرورات الحياة العصرية، والتي تسبب أضرار للغير والتي قد تأثر على حياتهم وحرياتهم وذلك بإلزام الإدارة بتعويضهم عن هذه الأضرار الناتجة عن ممارسة لوظيفة الشرطة لذا فالدولة هي التي تتحمل الأضرار الناجمة عن التصرفات التي تسبب ضررا بحريات الأشخاص والصادرة عن هذا المرفق، فنقول في الأخير أن مرفق الشرطة من أهم المرافق التي تساهم في الحفاظ على النظام العام لأنه يلعب دورا فعالا لا غنى عنه لصالح الفرد والمجتمع.

أهمية الموضوع:

تستقي هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تنتمي إليه، إعتبارا إلى أن مسؤولية مرفق الشرطة من أهم تطبيقات المسؤولية الإدارية، أضف لما لها من إرتباط وثيق بحقوق الأفراد وحرياتهم وتظهر أهمية الموضوع في تطور درجة الوعي القانوني والقضائي الذي وصل إليه المجتمع في مجال المسؤولية الإدارية للموظف بصفة عامة ومسؤولية رجال الشرطة بصفة خاصة، ومن هذا المنطلق يجب توحيد الجهود لبناء نظرية واضحة ومتكاملة تحمي الحقوق والحريات والنظام العام الذي يعد من أهم غايات الدولة القانونية وذلك بإعتمادها على وسائل وأدوات منها أجهزة الشرطة.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرا لأهمية البالغة لهذا الموضوع وهذا من أجل تحقيق أهداف مرفق الشرطة يمكن تقسيمها إلى :

1- دوافع ذاتية:

من خلال رغبتنا في خوض غمار هذا البحث والميول الشخصي لموضوع المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة والإحتكاك الفعلي بهذا الميدان، بسبب طبيعة العمل المهني لنا والإقتناع بمدى صعوبته وأهميته وأيضا تطوير وتصحيح معلوماتنا، وهذا راجع إلى إنخراطنا في منظمات المجتمع المدني وهياكله، وإهتمامنا بالأمور التي تتعلق بالفرد والمجتمع.

2- دوافع موضوعية :

يعد موضوع المسؤولية الإدارية وسيلة لبسط الرقابة على مسؤولية أعمال مرفق الشرطة ويظهر ذلك من أهمية الموضوع لاتصاله بمرفق أمني و باعتباره جهازا حساسا، وأيضا حاجة الموضوع إلى البحث والدراسة بإعتباره موضوعا مازال بحاجة إلى التطور.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الذي ينبغي الوصول إليه من خلال هذه الدراسة هو:

- ✓ تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتضررين لمعرفة مدئ هذه المسؤولية و الأسس التي تقوم عليها من أجل جبر الضرر وحصول على تعويض.
- ✓ تحديد نطاق هذه المسؤولية للحفاظ على النظام العام وديمومة كيان الدولة.
- ✓ البحث في مواضيع القانون الإداري لا يزال حقلا جديرا بالدراسة فمواده في تطور مستمر كما أن موضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن هو نشاط في قلب السلطة العامة يهدف للحفاظ على النظام العام.
- ✓ مكنتنا هذه الدراسة من الإطلاع على الكثير من الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الأمر الذي أثرى الجانب العلمي لهذه المذكرة.
- ✓ كما يعتبر هذا الموضوع ذو فائدة عملية لكل الباحثين في مجال المسؤولية الإدارية.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة لهذا الموضوع بصفة متخصصة قليلة جدا خاصة في الجزائر فقد تناوله كل من :

- ✓عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2003، حيث تطرق في دراسته قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ودون خطأ.
- ✓ وتناوله أيضا الدكتور رشيد خلوفي كصورة تطبيقية للمسؤولية الإدارية في كتابه: " قانون المسؤولية الإدارية " وتناوله وفق شقين، الأول في مسؤولية مرفق الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي أما الثاني في مسؤولية مرفق الشرطة عن نشاطها المادي التنفيذي.

- ✓ كما نجد بعض المقالات في مجلات تتعلق بالموضوع من بينها عادل بن عبد الله والتي تتعلق بي المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2008.

صعوبات البحث:

الجدير بالذكر أن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة قلة المادة التطبيقية والمراجع المتخصصة، ونقص المعالجة القضائية خصوصا ما تعلق بالمسؤولية الإدارية المتعلقة بأعمال الشرطة، وأيضا المسؤولية على أساس إخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، كما أن للموضوع جزئيات جعلت عملية البحث فيها صعبة.

اشكالية البحث:

من خلال ما سبق ذكره تولدت لدينا عدة تساؤلات في هذا الموضوع ولعل اهمها :

إلى أي مدى تقوم المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ؟

ليندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية : – ماهية المسؤولية الإدارية ؟ وما المقصود بمسؤولية مرفق الشرطة ؟ وما هي الأسس القانونية والشروط المتطلبة لانعقاد المسؤولية على أساس الخطأ وبدون خطأ ؟

المنهج المتبع:

لتسهيل عملية البحث للوصول إلى الحلول المناسبة للإشكال المطروح والتساؤلات التي انجرت عن ارتأينا اختيار منهج البحث العلمي التالي : منهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل وصف المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة من خلال تبيان ماهيتها وخصائصها والأساليب المستعملة لقيام مرفق الشرطة، ومعرفة الأسس التي تقوم عليها ومع مراعاة خصوصية نشاط هدا المرفق وذلك عن طريق جمع المعلومات التي تتضمن النصوص القانونية والأحكام

القضائية ثم ترتيبها وتنظيمها وتحليلها من أجل استخلاص النتائج، ولتخلو الدراسة أيضا من إستعمالنا للمنهج التاريخي الذي حاولنا من خلاله التطرق إلى دراسة نشأة وتطور المسؤولية الإدارية.

خطة الدراسة:

وعليه فقد تطرقنا إلى معالجة هذا الموضوع للوصول إلى تحديد مسؤولية الدولة عن أعمال جهاز الشرطة بتقسيم دراستنا إلى فصلين: ففي الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة وقد قسمناه إلى مبحثين وذلك بإبراز ماهية المسؤولية الإدارية وخصائصها وذكر نشأة وتطور المسؤولية الإدارية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى ماهية مرفق الشرطة وذكر أبرز أنواعها واختصاصاتها، أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه أساس قيام المسؤولية الإدارية وقد قسمناه إلى مبحثين أولهما مسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، من خلال التطرق إلى مسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي من خلال تعريفه وذكر أنواعه أما في الشطر الثاني التطرق إلى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة من خلال إعطاء تعريف شامل وأبرز حالته، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ وإبراز أهم تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ، ودراسة كيفية إستعمال مصالح الشرطة لأسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة، وشرح للإخطار الإستثنائية كأساس لقيام المسؤولية، وفي الأخير التطرق إلى المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بلمساواة أمام الأعباء العامة من خلال ذكر بعض حالاتها وأهم مجالاتها..

.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

تمهيد:

لقد كانت قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها هي السائدة في مختلف دول العالم كما قد ساهم القضاء الإداري إلى حد بعيد بمهمة حقوق وحريات الأفراد وخلق نظرية جديدة وخاصة للمسؤولية الإدارية، حيث تتميز إلى حد بعيد عن المسؤولية المدنية وإستحدثت قواعد خاصة متطورة ودقيقة تتفق وطبيعة نظام العمل الإداري المطلوب، فان كل عمل أي كان مقداره قد يرتكبه الفرد ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض وهذه القاعدة العامة في القانون المدني، لكن المسؤولية الإدارية تختلف عن المسؤولية المدنية فليس كل خطأ يرتكبه العون تنجر عنه مسؤولية إدارية وإن الأعمال المنوطة بأعضاء سلك الشرطة مثلا تكتسي أهمية بالغة باعتبار أنها تمثل النظام العام وحسن سير الأداء، ويجب أن تحقق هذه المرحلة بتوازن بين مصلحتين مصلحة المجتمع المتمثلة في المحافظة على أمنه وإستقراره بلحد من عملية الإجرام ومصلحة الأشخاص وذلك بإتمام الشرطي مهامه على أكمل وجه دون المساس بحقوق وحريات الأفراد، و هذا ما قد سنتناوله في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول الذي يتطرق إلى **ماهية المسؤولية الإدارية** والمبحث الثاني الذي يتكلم عن **ماهية مرفق الشرطة.**

المبحث الاول:

ماهية المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية حديثة النشأة فلم يتم الأخذ بها إلا في أواخر القرن التاسع عشر وذلك بعد تظافر عدة عوامل أدت إلى الإعتراف بها، وخاصة إتساع في مجالات تدخلت فيها الدولة لم تكن تتدخل فيها سابقا، مما نتج عنها تعدد الأضرار التي تحدث للأفراد والممتلكات كما أن الفقه قام بمهاجمة فكرة السيادة التي كانت سائدة لمدة طويلة لكونها تتنافى مع المنطق والمبادئ القانونية الحديثة، فإن سيادة الدولة لا تتنافى مع خضوعها للقانون ولا يوجد ما يمنع من إلزام الدولة بدفع التعويضات جبرا للضرر الذي ألحقته بفعل نشاطاتها، أما عن ظهور مبادئ الديمقراطية وتطورها خاصة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة والذي يقر مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ومن أجل الاحاطة بالموضوع سوف نتطرق في المطلب الأول إلى نشأة وتطور المسؤولية الإدارية أما في المطلب الثاني نستعرض لتعريفها و أبرز خصائصها وأهم مراحلها.

المطلب الأول:

نشأة وتطور المسؤولية الإدارية

كان مبدأ مسؤولية الدولة سائدا لمرحلة تاريخية طويلة، ومع تطور الفكر القانوني وظهور الدولة الحديثة، تطور مفهوم السيادة وأصبح لا يتنافى مع مبدأ خضوع الدولة للقانون ولمبدأ الشرعية ونتج عن ذلك تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها وإن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها أصبح مسلما به في الوقت الحاضر لخضوع الدولة لحكم القانون، حيث تسود في هذا العصر الحديث الدولة القانونية التي لا تأبى أن تتحمل المسؤولية الناتجة عن أعمالها وأعمال موظفيها لأنه هو السائد فإذا كانت الدولة بوليسية ومطلقة ومستبدة فازدهر في ظلها مبدأ عدم مسؤولية الدولة وساد وقتا طويلا بكل ثقله وتعسفه على الأفراد والموظفين[1].

[1] عوابدي عمار، **الأساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1989 ص 28.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية في النظام الأنجلوسكسوني

لم تكن المسؤولية الإدارية معترف بها في جميع البلدان في كافة الأنظمة القانونية القديمة، والتي كانت في أغلبيتها أنظمة ملكية لكنها بدأت تتحول تدريجيا إلى نظام المسؤولية الإدارية وذلك وفقا للظروف والتطورات القضائية، وسيتم اللجوء لبيان كيفية نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة في النظام الانجلوسكسوني، عن طريق دراسة كيفية نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة في كل من انجلترا والولايات المتحدة الامريكية.

أولا : المسؤولية الإدارية في انجلترا

كانت بريطانيا تعتنق مبدأ عدم المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها القائم على عدة مبررات منها القاعدة الدستورية التاريخية القائلة أن الملك لا يخطي، و شخصو الدولة في شخص الملك فالملك لا يسأل عن أعماله غير المشروعة. ومن أهم تلك المبادئ نذكر منها:

1- مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة :

كانت بريطانيا في هذا الموضوع تعتنق مبدأ عدم مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها وبكل طلاقة والقائم على عدة ممرات منها القاعدة الدستورية والتي جاءت على عدة أمور منها القاعدة المقولة الشهيرة و تلك الدستورية التاريخية القائلة من خلال قولهم أن " الملك لا يخطئ " وخلطهم ومزجهم لشخص الملك بالدولة عن أعماله غير المشروعة، وتطبيقا للمبدأ السابق وذلك راجع إلى عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها و هذا عند تأدية مهامهم الوظيفية وبعدما ساد مبدأ سيادة القانون ولتحقيق هذا المبدأ تم إسناد مهمة الفصل في جميع المنازعات للقضاء العادي، إلا أن المساواة بين الشخص العادي والإدارة أما القاضي الإنجليزي لم تكن مطلقة وإنما كان يرد عليها إستثناءات تمثلت في مبدأ عدم مسؤولية التاج.[1]

2- اتجاه انجلترا نحو مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة :

لقد اتجه الفقه والقضاء الإنجليزي إلى محاولة التخفيف من حدة وقسوة مبدأ عدم مسؤولية الإدارة، فقرر في بداية الأمر مسؤولية الموظف الشخصية وذلك إستنادا إلى السند

[1] عوابدي عمار، **الأساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها**، المرجع السابق، ص42.

والمبرر الذي قدمه الفقه في تكييفه في طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الموظف العام بالإدارة بموجبه وأصبح ذلك القانون ساري المفعول وهو قانون الإجراءات الملكية 1947 م[1] وفق شروط ثلاثة هي[2] :

أ – أن يكون من وقع منه الفعل الضار تم تعيينه بمقتضى قانون ويتقاضى أجرا من خزينة الدولة.

ب – ثبوت الخطأ من جانب الموظف العام منه أثناء تأدية مهامه الوظيفية.

ج – ضرورة تحقق الضرر المطالب بالتعويض.

ثانيا : المسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية

كانت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية يتشابه في بادئ الأمر مع وضع النظام القضائي الإنجليزي بامتياز، هذا الأخير النظام الأم للدول الأنجلوسكسونية إلا أنه طرأ على النظام القضائي الأمريكي عدة ثغرات وذلك بسبب إستقلال إعلان الجمهورية وتقنين الإجراءات الإدارية من ناحية ثانية.[3]

وبما أن مصدر السلطات في و.م.أ هو الشعب الأمريكي إتجه القضاء إلى تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها المسببة للأضرار التي تصيب الأفراد وقد كرس ذلك القانون الذي أصدره المشرع سنة 1946 الذي قرر مسؤولية الإتحادية عن أعمال موظفيها أمام القضاء على أساس الخطأ، ثم أخذ بأغلبية الولايات الأمريكية حذو الدولة الإتحادية فأصدرت قوانين خاصة تقرر فيها مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، وقد نجم عن هذا المبدأ سيادة القانون في

[1] قانون الإجراءات الملكية 1947 م.

[2] بن حسن سليمة، عبد الله الزهرة، **المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009.2008، ص17.16.

[3] لشعب محفوظ، **المسؤولية في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1994، ص19.

الولايات المتحدة أن وسع القضاء سلطاته في الرقابة والتي هم تشمل الرقابة على دستورية القوانين، وقد إعترف القانون الأمريكي بمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها إلا أن هذه المسؤولية لا يمكن تقريرها بحكم قضائي، ولا يمكن للأفراد مقاضاتها أمام المحاكم العادية وأنهم يمكنهم ذلك أمام السلطة التي بمقدورها إلزام الإدارة بدفع مبلغ معين كتعويض عن أخطائها ألا وهي السلطة التشريعية.[1]

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي

عاشت فرنسا مثلها مثل الدول التي ساد فيها النظام الملكي الذي كان نظاماً مطلقاً يأخذ بفكرة أن الملك لا يخطأ، فساد فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها، إلا أنه طرأ نوع من التغيير تحت ضغط آراء الفلاسفة وأفكارهم الديمقراطية، بالإضافة إلى أفكار ومبادئ الثورة الفرنسية التي قامت ضد حكم الملك المستبد والإدارة المحيطة بيه، وهذا ما أدى بالفقه والقضاء إلى الدفع بالنظام الفرنسي للتخلي عن مبدأ عدم مسؤوليتها الإدارية عبر مراحل أهما كان ما يلي[2]:

أولا : عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة :

لقد إمتازت فترة ما قبل ثورة 1789 م بفساد الجهاز الإداري والقضائي وعدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، كما تدخلت المحاكم القضائية في الشؤون الإدارية وعرقلة كل الإصلاحات فأفسدت الجهاز الإداري وشلت أعماله حيث تدخلت البرلمانات القضائية في الإدارة الملكية مستغلة ضعف الإهتمام من قبل الملك بالإدارة العامة، الذي كان تفكيره منصب على كيفية الحكم والسيطرة، فقد كان الحكم استبدادياً للمسؤولية الإدارية مطلق ودكتاتورياً، وهذا أدى إلى نشوء روح التذمر والسخط لدى الرأي العام الفرنسي، التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية عام 1789 م[3].

---

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،2004، ص46.

[2] المرجع نفسه، ص47.

[3] محيو أحمد، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1992، ص206.

ثانيا : تبني مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة :

لقد كان الثوار الفرنسيين معبئين ضد القضاء العادي، وبعد نجاح الثورة قاموا بتطبيق مبادئها في مجال التنظيم الإداري إذ ترتب عن ذلك تقرير مبدأ استقلال مطلق عضوي وموضوعي عن القضاء العادي فصدر قانون 16 –90 الصادر في 24 أوت 1790 م مقررا مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية وأدى هذا الفصل إلى أن تختص الإدارة العامة ذاتها بالنظر في المنازعات، يعني ذلك أن في هذه المرحلة كانت الإدارة العامة هي الخصم والحكم في نفس الوقت، إلا أن المشرع الفرنسي وبعد ظهور نقائص وعيوب في النظام السائد، قام بإدخال إصلاحات على نظام الإدارة العامة القاضية ابتداء من السنة الثامنة لقيام الجمهورية الفرنسية الأولى، حيث نص دستور هذه السنة على مبدأ إنشاء مجلس الدولة الفرنسي الذي أصبح يحوز سلطة القضاء البات، فبدأت تظهر الضمانات الأكيدة لحماية الأفراد وحرياتهم وهكذا أستبعد القاضي العادي للحكم على السلطة العام بالإضافة إلى عدم قبول تطبيق القواعد التي تحكم المسؤولية الخاصة على الدولة والإدارة العامة، وكان السند القانوني الوحيد الذي صرح بمسؤولية الدولة هي المادة 13.84 فقرة 3 من القانون المدني الفرنسي والتي كرست مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه، ونستخلص من ذلك مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أفعال الأعوان العموميين.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري

يعتبر مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة في مواجهة الأفراد هو مبدأ حديث النشأة وجد مع ظهور الدولة القانونية الحديثة وتطور عبر تاريخ الدول فتعتبر الجزائر دولة من بين هذه الدول وجزءاً لا يتجزأ من هذا التاريخ، فلقد مرت بفترات حاسمة في تاريخها القانوني ومن هذا المنطلق كان لزاما عينا أن نتطرق لهذا الموضوع أي موضوع مسؤولية الدولة والإدارة العامة في الجزائر من خلال ثلاثة مراحل أساسية هي :

[1] محيو أحمد، المرجع السابق، ص208.

أولا : مبدأ مسؤولية الدولة قبل الإحتلال الفرنسي:

إن أي دراسة في تاريخ الجزائر القانوني قبل الإحتلال لا بد وأن تعتني أولاً بالدراسة والغوص في النظام القانوني الإسلامي، والذي كان مطبقاً في الجزائر قبل الإحتلال الفرنسي للجزائر إلى جانب الأعراف والعادات الوطنية التي أثرت فيها هي الأخرى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية حتى أصبحت مع التطور تشكل جل عناصرها حيث امتزجت بها.[1]

وبتطور الدولة الإسلامية وإتساع رقعتها ظهر للوجود بما يسمى بنظر المظالم كجهة قضائية إدارية بالمفهوم الحديث، يمكن من خلالها بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة وتابعيهم من موظفون وجنود ممن يعجز القضاء العادي على إخضاعهم لحكم القانون فعرف هنا مبدأ وقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفي الجزائر ما قبل الإحتلال الفرنسي نهج حكامها نهج خلفاء وحكام الدولة الإسلامية في عهودها الأولى، فكان أمراء بني الأغلب والفاطميين وسلاطين الموحدين والمرابطين وبني مرين وبني زيان يجلسون لنظر المظالم كسائر الملوك والخلفاء في الإسلام، ويسلمون بأن هذه الوظيفة (نظر المظالم) من صلب وظيفة الإمارة بعد قيادة الجيش، وفي فترة التواجد التركي بالجزائر فإن النظام القضائي لم يتغير كثيراً فقد إحتفظ الدايات والبايات بنظر ولاية المظالم وكانوا ينظرون فيها حسب أهوائهم فظهرت في عهدهم تلك الفجوة العميقة بين القواعد والأحكام والنظريات المقررة في الشريعة الإسلامية والتطبيق الواقعي والعملي لهذه المبادئ والقواعد، فأصبح الجزائريون يحجمون عن تقديم تظلماتهم ودعواهم للسلطات التركية ضد الموظفين الذين إعتدوا على حقوقهم وحرياتهم بسبب كثرة الدسائس وإنتشار المحاباة.[2]

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص49.

[2] مرجع نفسه، ص51.

ثانياً : مبدأ المسؤولية في عهد الإحتلال الفرنسي:

إن الإحتلال الفرنسي وبطبيعته غير المشروعة كان يهدف إلى تحقيق العدل والمصلحة في الوسط الفرنسي على حساب سيادة الدولة الجزائرية، وكان طبيعيا أن ينهدم مبدأ تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بالنسبة للجزائريين، ونجد الهيمنة والسيطرة قد كانت أساسا في الميدان الاقتصادي حيث بدأ بمرور رأس المال عبر التوسع في عمليات نزع الأراضي من الفلاحين وهذا عن طريق إصدار تشريعات وقوانين تفرض بشتى الوسائل انتقال ملكيات إلى المعمرين، كما كانت هناك ضغوطات مالية مسلطة على الجزائريين بين الفلاحين كالضرائب الباهظة، وكان من الصعب مواجهة الدولة ومطالبتها بحفظ حقوق المواطنين أكثر من المستوطنين، ولقد امتد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها إلى الجزائر لا سيما القواعد الخاصة بأسس مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها، وذلك بوصف فرنسا صاحبة السلطة في الجزائر.[1]

وأثناء فترة عهد الإحتلال لم تكن عاملة وشاملة حيث اقتصرت الإدارة على تطبيق قواعد الإختصاص الفرنسي تطبق في الجزائر حيث أنشأت فرنسا جهات إدارية خاصة بالجزائر و قسنطينة ووهران التي كانت تنظر وتفصل في المنازعات الإدارية، ومن جملتها المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة من أعمال موظفيها تحت رقابة وإشراف مجلس الدولة الفرنسي بباريس كجهة قضائية إدارية استثنائية وقد نقض إلا أن تطبيق النظرية الفرنسية الخاصة بمبدأ الإدارة العامة هذا المبدأ الهام على الفرنسيين وغيرهم من الأجانب الآخرين من الأوربيين، أما الجزائريين فكان من المستحيل في ظل الإستعمار الفرنسي واستبدادها وانحرافها واعتداءاتها المستمرة والمتزايدة على حقوق وحريات الفرد الجزائري ذلك أنه كان من أولى وظائف ومهام الإدارة الفرنسية في الجزائر التي غالبا ما كانت تسير وتدار من طرف الجيش وفي ظل إجراءات

[1] بن شهيدة عبد اللطيف، **تاريخ النظام القضائي بالجزائر قبل عام 1830**، مجلة نشرة القضاء، العدد الثاني،1970، ص21.

وأساليب استثنائية ظالمة أن تقمع وتبطش وتستبد الجزائريين حتى لا يفكروا في الثورة والمطالبة باستعادة السيادة الوطنية لذلك كله.[1]

ثالثا : مبدأ مسؤولية الدولة بعد استعادة السيادة الوطنية:

لقد اعتمدت الجزائر بعد الإستقلال مبدأ حماية المجتمع والفرد من خلال تنظيم العدالة لتكوين أداة دفاع عن المصالح الإدارية والأفراد على حد سواء، ولتكون وسيلة للتوعية من أجل تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة، فقد حقق هذا المبدأ توسعاً كبيراً في كيفية متابعة أخطاء الإدارة حسب اختصاصها، كما كان الحق لكل مرفق في رفع دعاوى على المتسببين في الأضرار ومتابعتهم قضائيا، فعرفت الجزائر بعد الإستقلال مبدأ مسؤولية الدولة وطبقت النظرية الفرنسية المنتهية البناء قضائياً وتشريعياً وفقهياً، ولاسيما الجانب الموضوعي منها للصالح وفائدة المواطن الجزائري إلى غاية عام 1965 م، حيث قامت حركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية الدولة التي نصت على هذا المبدأ الهام عن طريق التوسع في أسس المسؤولية القانونية عن الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي الوظيفي ثم نظرية المخاطر الإدارية والإجتماعية. [2]

كما كرس ذلك القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 66-133 من خلال المادة 17 منه حيث نصت على : وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحي فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه كذلك المادة 47

[1] بلعيدي عبد المجيد، البسكري نوال، **المسؤولية الادارية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس حقوق،بسكرة،2003.2004،ص53،54.

[2] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص57.

من دستور 1976 م حيث نصت على أنه : " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفياته " وكذلك نصت عليه المادة 46 من دستور 1989م.[1]

وقد جاء تبعاً للنص على مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بشكل واضح والمنوط في العديد من القوانين الصادرة، مثل قانون البلدية 90-08 الصادر سنة 1990 م وقانون الولاية رقم 90- 09 الصادر كذلك سنة 1990 م، كما قد نص دستور سنة 1996 م على هذا المبدأ من خلال تبني ازدواجية القضاء حيث قرر إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في هرم الإداري وبالتالي تقرير مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة.[2]

كما نجد أن قانون البلدية الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 م قد نص على مبدأ مسؤولية الإدارة العامة وذلك ما ورد في المادة 147 منه، حيث نصت على أنه : في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبت أنها اتخذت الإحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

المطلب الثاني :

مفهوم المسؤولية الإدارية

تعتبر المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية ونوعا من أنواعها وذلك في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها ووظائفها القانونية والتنفيذية والتشريعية والقضائية.

---

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص57.

[2] مرجع نفسه، ص58.

[3] المادة147 من قانون البلدية:رقم10/11،المؤرخ في20رجب عام1432الموافق ل22يونيو 2011،ج،ر،س،رقم37،صادرة في3جويلية2011.

وبهدف توضيح الصورة والتعرف على معنى المسؤولية الإدارية بشكل دقيق، نتطرق بداية على ذلك بتعريف للمسؤولية الإدارية بشكل عام في الفرع الأول، ثم التطرق الى أبرز خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الاول : تعريف المسؤولية الادارية

تعرف المسؤولية الإدارية بأنها :" الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا أو على أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة".[1]

كما تعتبر المسؤولية الإدارية ايضا : "مسؤولية تقصيرية مادامت مسؤولية عن عمل الغير ومسؤولية ناشئة عن الأشغال العمومية، كما قد تشكل المسؤولية التعاقدية جزءا من المسؤولية الإدارية، حيث أن العقود الإدارية تعتبر جزءا من الأعمال الإدارية ".[2]

وعرفها أيضا الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب بأنها " تعتبر تقرير من مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها والتي ترتب حق في الأفراد في التعويض ".[3]

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الإدارية

ان المسؤولية الادارية تعتبر مسؤولية قانونية بالمعنى الدقيق والضيق والصحيح للمسؤولية القانونية، وذلك يتطلب فيها توفر لمختلف الشروط والمقومات المسؤولية القانونية.

---

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1998، ص13.

[2] خلوفي رشيد، **قانون المسؤولية الادارية**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، الجزائر، ص1.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الاداري**، منشورات المجلس الحقوقية، ج1، بيروت، لبنان،2003،ص89.

فتتميز المسؤولية الإدارية بعدة صفات و خصائص ذاتية تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية وهذه الخصائص تنبع من طبيعتها ومن طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها فقانون المسؤولية الإدارية له كذلك مميزات خاصة تتمثل في أنه قانون مستقل وقانون قضائي، وقد أرسى معالمها من خلال قرار بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية وعليه نحدد أهم الخصائص للمسؤولية الإدارية وذلك من خلال أنها : مسؤولية قانونية وإنها غير مباشرة أو مسؤولية الغير وأنها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها، كما أنها مسؤولية حديثة وسريعة التطور.

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية لذا يتطلب لوجودها وتحققها هو اختلاف في السلطات الإدارية والمنظمات والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الاعمال الإدارية الضارة عن الاشخاص المضرورين، كما يتطلب فيها تحمل هذه الإدارة أو المؤسسات والمرافق العامة عبء دفع التعويض بصفة نهائية للمضرور وذلك من الخزينة العامة ولقيام المسؤولية الادارية يشترط فيها توفر علاقة السببية القانونية أي بين الأفعال الإدارية الضارة ودلك وفقا لنظرية السبب الملائم والمنتج بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد العاديين،[1] وأيضا عدم دخول المال في ذمة الاشخاص المضرورين من قبل الدولة والإدارة العامة بصورة مسبقة.

ثانيا: المسؤولية الادارية مسؤولية غير مباشرة:

تعتبر المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص المباشر عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية القانونية المنعقدة والقائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات.[2]

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة** ، مرجع سابق،ص26.

[2] الشرقاوي سعاد، **المسؤولية الإدارية**، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1973، ص110.

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية القانونية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وبتعبير أخر مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمال موظفيها وعمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة تتحقق عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعياً وفيزيولوجيا عن شخص تابعه، بشرط وجود رابطة التبعية بينهما، وبما أن الدولة والإدارة العامة عبارة عن أشخاص معنوية عامة تعمل وتتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمالها وموظفيها فإن مسؤوليتها الإدارية تنعقد دائماً على أعمال عمالها وموظفيها الضارة التي ترتبط بمهامهم الوظيفية.[1]

وأيضا كحالات المسؤولية الدولة والإدارة العامة على أساس الخطأ المرفقي، الذي ينتسب للمرفق العام وجهل لمرتكبيه وأيضا حالات المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر أي عن المسؤولية الإدارية بدون خطأ.[2]

ونستخلص ذلك من خلال تحمل الدولة و الإدارة العامة لأعمال موظفيها الضارة مع وجود علاقة التبعية، فالمسؤولية الإدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة و مسؤولية عن فعل مع وجود الغير عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة و قد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.

ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها:

لقد تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها بأنها مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة والمعنى العام لخاصية المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، أنها مسؤولية تخضع لنظام قانوني خاص يتميز بالواقعية والمرونة والحركية والملائمة.[3]

---

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة**، مرجع سابق، ص27.

[2] مرجع نفسه.

[3] مرجع نفسه، ص29.

كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير والتبدل وذلك حسب الظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة والوقائع التي تحرك وتعقد هذه المسؤولية، وذلك حتى تنعقد بصورة ملائمة للمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت ومن أجل حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة.[1]

ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق، والإدارة العامة وحدها هي التي تقدر ظروف وشروط كل حالة، فالمسؤولية الإدارية ليست عامة ولا مطلقة، ولها نظامها القانوني الخاص يستجيب ويتفق مع أهدافها وحاجياتها، ويتلاءم مع عملية التوازن بين المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد في العلاقات الإدارية بصفة عامة، وفي حالة المسؤولية القانونية الإدارية بصفة خاصة فإذا كانت المسؤولية المدنية مثلا تقرر مبادئ وقواعد عامة، ومجردة في تقرير وتنظيم المسؤولية المدنية، مثل قاعدة أن كل شخص سبب بفعله الشخصي، ويجب عليه أن يتحمل عبء دفع التعويض للشخص المتضرر لإصلاح الضرر الذي تسبب له بفعل ذلك.[2]

ومفاد هذه الخاصية هو استبعاد قواعد القانون المدني لاسيما للمسؤولية المدنية، كونها لا تتناسب ونشاط الإدارة، وهو ما جسده قرار بلانكو بإرسائه قواعد المسؤولية الإدارية التي هي ليست قواعد عامة ولا مطلقة وإنما قواعد خاصة تتجاوب وضرورات ودواعي المصلحة العامة واحتياجات ومتطلبات المرافق العامة ونظامها القانوني، فنظامها القانوني يتضمن أحكام و قواعد خاصة و استثنائية و غير مألوفة في النظام القانوني للمسؤولية المدنية.

رابعا: المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور:

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا وسريعة ومتطورة وذلك قياسا إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية باعتبارها مظهر من مظاهر وتطبيقا لفكرة الدولة القانونية لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية

---

[1] عوابدي عمار، **الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها**، مرجع سابق، ص28.

[2] بوراس سمية، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 13، 2004.2005ص23.

القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كما سيتبين من خلال دراسة موضوع نشأة وتطور مسؤولية الدولة والإدارة العامة ومازال النظام القانوني للمسؤولية الادارية في حالة حركة وتطور وبناء لحد يومنا هدا في بعض تفاصيله.[1]

وقد بدأ مبدأ مسؤولية الدولة ينشأ ويتطور تدريجيا من المسؤولية الشخصية للموظف العام والعامل إلى مسؤولية الإدارة العامة والدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم، [2] إلى أن ازدهرت مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة بدون خطأ وعلى أساس نظرية المخاطر أو على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

الفرع الثالث : مراحل المسؤولية الإدارية

لقد مر تطور المسؤولية الإدارية بمراحل وهي مرحلة عدم مسؤولية الغدارة عن أعمالها ثم تدخل القضاء وأقر مسؤولية الإدارة ابتداء من القرن التاسع عشر ومنذ ذلك والمسؤولية الإدارية في توسع مستمر.

أولا : مرحلة عدم المسؤولية:

لم تكن المسؤولية الإدارية معترف بها في جميع البلدان في كافة الأنظمة القانونية القديمة فقد كانت المحاكم ترفض الإعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها باعتبار الملك لا يخطئ في الدولة الملكية، وأنه ولي القانون الإلهي حسب القاعدة القديمة " الملك لا يسيء صنيعا".[3]

وبالإنتقال من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري لم يغير ذلك من عدم الإعتراف بمسؤولية الدولة حيث أن العصمة من الخطأ الملكي قد انتقل نوعا ما إلى البرلمان الذي يحوز

[1] محيو أحمد، مرجع سابق ، ص207.

[2] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة**، مرجع سابق، ص30.

[3] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص35.

السيادة وبذلك الشكل إذا تجسدت فكرة لا مسؤولية للدولة وأضيف أيضا بأن القواعد الموجودة التي تحكم المسؤولية الخاصة لا يمكن تطبيقها على الدولة.

وبالتالي وجد أن الدولة قديما لا تسأل عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها وعمالها ويلحقون أضرارا للأفراد، وأن العامل أو الموظف هو الذي يتحمل مسؤولية شخصية أمام جهات القضاء العادي ولا تتحملها الإدارة.

ومما ساعد على سيادة مبدأ عدم مسؤولية الإدارة هو انعدام الوعي السياسي والإجتماعي والقانوني والإجرائي لدى الشعوب وحرياتها ومراكزها القانونية، لمواجهة السلطات العامة للدولة أو لإخضاعها للرقابة القضائية بصورة فعالة وقوية.

وقد ساد مبدأ عدم مسؤولية الإدارة في الجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي حيث عاش الفرد الجزائري طيلة عهد الإحتلال في جحيم السلطات المطلقة، وكان تطبيق مبدأ عدم مسؤولية الإدارة بكل أبعاده وأثاره رغم تقدم وتطور النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة على يد القضاء الإداري الفرنسي إلى درجة كبيرة من الإتساع والشمول فكانت ضمانة وأكيدة لحماية حقوق وحريات الآخرين من الأوربيين.

أما الجزائريين فكان من المستحيل في ظل الإستعمار الفرنسي المستبد الظالم أن يستفيدوا ويحتموا بهذا المبدأ القانوني الهام في مواجهة بطش وتعسف الإدارة الفرنسية واستبدادها وانحرافاتها واعتداءاتها المستمرة والمتزايدة على حقوق وحريات الفرد الجزائري وكرامته وأدميته.[1]

لقد بقي من المستحيل إمكانية تصور مساءلة الإدارة الفرنسية بالجزائر أمام القضاء كطرف مدعي عليه تصيب أعمال وأخطاء موظفيها لحقوق الجزائريين وحرياتهم، وذلك أنه كان من أولى وظائف ومهام الإدارة الفرنسية بالجزائر أن تقمع وتبطش وتستبد بالجزائريين حتى لا يفكروا في الثورة والمطالبة باستعادة السيادة الوطنية.

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص36.

لذلك أطلقت يد سلطة الإدارة الفرنسية في ظل حماية القوانين الجائرة والعدالة المزيفة في الإستبداد والإعتداء والتعسف على حقوق وحريات الجزائريين.

ويمكن حصر الأسباب والعوامل التي أدت وساعدت على سمو مبدأ عدم مسؤولية الدولة فيما يلي[1]:

1 – طبيعة الدولة قديما وظروفها الإجتماعية، السياسية، الإقتصادية إذ كانت في معظمها دول دكتاتورية بوليسية لا تخضع لمبدأ الشرعية ولا لرقابة القضاء وهو ما ساعد على انتشار وتوسيع دائرة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة والضارة.

2 – طبيعة العلاقة القانونية التي كانت تربط الموظف بالدولة والتي عرفت بالتعاقدية لا سيما في النظام الأنجلوسكسوني وبالتالي فإن الإدارة لا تسأل عن الأضرار التي يسببها موظفوها للغير، على أن هذه الأضرار تعد خارجة عن نطاق حدود العقد المتعلق بالوظيفة ويتحملون المسؤولية المدنية أمام القضاء العادي .

3 – الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان والدولة القانونية والعدالة الإجتماعية بصفة نظرية بغض النظر عن أساليب وفنيات تطبيقها.

4 – انعدام الأساليب القانونية والإجرائية اللازمة لإخضاع الإدارة للرقابة القضائية.

5 – عدم بروز وبلورة فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونظرية المخاطر وهو ما ساعد على عدم تحديد الخطأ الإداري.

6 – سمو مبدأ سيادة الدولة إذا كان ينظر إليه على انه لا يتنافى مع مبدأ المسؤولية ولا يلتقيان فالدولة شخص معنوي تتمتع بكافة الحقوق والامتيازات وأساليب السلطة العامة وتتمتع بالسيادة وبالتالي فإنه لا يمكن مساءلتها من أعمال سلطاتها بما فيها التنفيذية.[1]

[1] عوابدي عمار، **الأساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها**، مرجع سابق، ص52.

ثانيا: مرحلة مسؤولية الإدارة :

إن مسؤولية الدولة أو الإدارة لم تظهر إلا حديثا وبالضبط في نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين ومرت بمرحلتين : نصت عليها بعض القوانين من خلال التعريضات، واعترف القاضي بها من خلال الحكم على الغدارة بإصلاح الضرر.[2]

وأول نقطة لظهور مسؤولية الدولة والإدارة جاءت سنة 1789 والذي نصت المادة 19 منه " إن الملكية هي حق لا ينتهك ومقدس وليس لأحد أن يحرم منه إلا إذا دعت لذلك طبعا ضرورة عامة مثبتة قانونا وذلك على شرط تعويض عادل ومسبق".

ومن هناك بدأت المسؤولية الإدارية في تطور مستمر متزايد إلى أن تدخل القضاء الإداري وأقر مسؤوليتها بعد " قضية بلانكو".[3]

والتي اجمع الفقهاء أن حكم بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في 08-02-1873 يعد نقطة أساسية للانطلاق في وضع قواعد وأسس المسؤولية بعد سيادة مبدأ عدم المسؤولية لإدارية لمدة زمنية طويلة وتحديد الجهة القضائية في تقريرها.

وتتمثل وقائع القضية أن عربة تابعة لمشغل عائد للدولة " لمصنع التبغ " دهمت بنتا مسببا في ذلك بعض الجروح فرفع والدها دعوى التعويض أمام القضاء العادي، وأمام منازعة الإدارة لاختصاص القاضي العادي في هذا النزاع فإن الأمر قد رفع إلى محكمة التنازع وللتعويض عن الضرر، والتنازع بإحكام ومهارة بين المسؤولية الإدارية والمرفق العام ومن بين ما جاء في إحدى حيثيات الحكم ما يلي[4] :

---

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص37.

[2] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 241.239.

[3] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص03.

[4] سلامي عمر، **محاضرات ألقيت على كلية الحقوق**، السنة الثالثة، جامعة بن عكنون،الجزائر،2003.2002،ص135.

1 – إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد.

2 – إن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق العام وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة.

3 – إن الإختصاص في الحكم على مسؤولية المرفق العام " الإدارة " قد ترك للمحاكم الإدارية للفصل فيها، وبذلك يكون الحكم الشهير " حكم بلانكو " قد أرسى مميزات المسؤولية الإدارية وذلك كالتالي :

– كرس مبدأ مسؤولية الإدارة صراحة بعد سيادة عدم مسؤوليتها.

– خضوع هذه المسؤولية إلى نظام قانوني خاص مرن ومتغير حسب المبادئ التي تحكم المرفق العام.

– تحديد القضاء الإداري كجهة وحيدة مختصة في المنازعات الإدارية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية.

كما يعد " حكم بلانكو " المرجع الأساسي لخصائص قانون المسؤولية الإدارية والمتمثلة في :

1– أنه قانون مستقل لعدم تناسب قواعد القانون الخاص مع الأنشطة الإدارية.

2– أنه قانون قضائي أي أن القضاء العادي يعد المصدر الأساسي في وضع أسسه مع الأنشطة الإدارية وقواعده.

3 – أنه قانون مرتبط بالقضاء المدني أي أنه غير مستقل بصفة مطلقة بل أخذ من القضاء المدني بعض الحلول مثل فكرة الخطأ لتأسيس المسؤولية الإدارية والتعويض وإسناد الضرر.

4 – قانون يناسب نشاط الإدارة وحاجات المرفق العام متطور يعمل على إيجاد التوازن والتوافق بين حماية المصلحة العامة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.[1]

[1] محيو أحمد، مرجع سابق، ص212.

المبحث الثاني:

ماهية مرفق الشرطة

يرجع أول ظهور لجهاز الشرطة في التاريخ حسب المؤرخين وعلماء الإجتماع للحضارة الفرعونية أين كان يوجد على مستوى كل أقسام البلاد رئيس شرطة يعهد إليه مهمة الشرطة القضائية وتنفيذ العقوبات إلى جانب مهمة ضمان النظام العام وسكينة العامة، وأيضا مراقبة الأسواق وعلى رأس الشرطة، ووزير يشرف على التنسيق بين جميع أنشطة الشرطة ونذكر أن الشرطة في فجر الحضارة الإسلامية ربطت بجهاز القضاء ذلك إن مهمتها حضت بتنفيذ قرارات القضاء ومتابعة المجرمين، ثم انفصلت عنه بعد ذلك لتنفرد بامتيازات مختلفة على مستوى البلاد. ومن خلال مما سبق تتجلى أهمية هذا المرفق في الحفاظ على ركائز النظام العام وهذا ما تم بيانه من خلال هذا المبحث الذي نتناول فيه مفهوم مرفق الشرطة في المطلب الأول من خلال تعريف لمرفق الشرطة بشكل عام في الفرع الأول ثم لي أنواع الشرطة في الفرع الثاني ثم التطرق إلى إختصاصات الشرطة في المبحث الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم مرفق الشرطة

تعتبر الشرطة إحدى أجهزة النظام الوطني إذ توجد في جميع دول العالم لما لها دور كبير في المساهمة في تطبيق القانون، و مساعدة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في حياتهم اليومية وذلك بالحد من الجريمة في المجتمع وكشف وقائعها ويعد جهاز الشرطة أحد أبرز وأهم الأقسام في الدولة إذ يتولى القيام بنشاطات تنظيمية و توعية وأخرى مادية من أجل الحفاظ على النظام العام وسكينة العامة وهذا في إطار ما يسمى بالضبط الإداري كما تتولى القيام بأعمال أخرى تندرج في إطار الضبط القضائي.[1]

[1] بن عبد الله عادل، **مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة2003.2002 ، ص38.

ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى تعريف للشرطة بشكل عام في الفرع الأول ثم إلى أنواع الشرطة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الشرطة

إن أصل مصطلح الشرطة المستعمل في يومنا هذا وفي العديد من لغات العالم والذي جاء بمعنى أنه أي مؤسسة أو هيئة مكلفة بالحفاظ على النظام العام لحماية الأشخاص والأموال وهي كلمة جذورها لاتينية " POLITA " ولقد جاءت جذورها من لغة اليونانية القديمة "POLITEA" والتي تعني فن إدارة المدينة، كما تعني مجموعة القواعد المفروضة على المواطنين في سبيل ضمان النظام والسلام والأمن داخل المجتمع، ثم بعد ذلك أطلقت الكلمة على القوة العمومية المطلقة بضمان تنفيذ القواعد المتعلقة بالغاية المذكورة.[1]

وتعد كلمة " بوليس " المأخوذ بها في لغات العالم والمأخوذة عن اللاتينية فيرجع أصلها إلى كلمة" POLICE" اللاتينية وهي تعني عند الإغريق القدامى " المدينة " ولا يقصد بذلك المباني والتخطيط بقدر ما كان المقصود هو المدنية أو الحضارة التي تنمو فيها وتزدهر، ولعل أساس ذلك النمو والازدهار هو الأمن، فمن هنا نشأ التطور اللغوي وأصبحت كلمة البوليس تعني الأمن أو الجهاز الذي يحافظ على امن المدينة.[2]

ويعرف ابن خلدون " الشرطة " في مقدمته : بأن صاحبها يسمى لهذا العهد بإفريقيا الحاكم وفي دولة الأندلس صاحب المدينة، وفي دولة الترك الوالي، وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان، وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدالها أولا ثم الحدود بعد استيقاضها.[3]

---

[1] بن عبد الله عادل، المرجع السابق ص39.

[2] الأنصاري ناصر، **تاريخ أنظمة الشرطة في مصر**، دار الشروق،القاهرة،1990،ص6.

[3] ابن خلدون، **المقدمة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،لبنان،2003،ص241.

ومن خلال ذلك نقول أن الدولة باعتبارها قابضة على زمام الأمور في المجتمع بسلطتها التنفيذية، تسعى بواسطة مرفق الشرطة تدارك الأخطاء التي يحتمل أن يأتي بها الأفراد والتي من شأنها الإخلال بالنظام العام، وتعمل جاهدة على تجنب حدوثها ويتسنى لنا تحديد مفهوم الضبط المناسب من الوقوف على أنواع الشرطة.

الفرع الثاني: أنواع الشرطة

إنطلاقا من التعريف السابقة سوف نستخلص لأهم أنواع الشرطة والمتمثلة في كل من الشرطة الإدارية والشرطة القضائية.

ومن خلال ذلك يمكننا القول بأن للشرطة الإدارية نوعان منها:

أولا : الشرطة الإدارية:

جاء في تعريف الفقيه هوريو للضبط الإداري بأنه : " سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون" ، غير أنه سرعان ما عدل عن هذا التعريف بعد أن وجهت إليه سهام الإنتقاد واعتبر أن الضبط هو كل ما يستهدف بيه المحافظة على النظام العام في الدولة.[1]

ويعرف الضبط الإداري بأنه مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة تمثل قيدا على حريات الأفراد بقصد تنظيم هذه الحريات والمحافظة على النظام العام وحمايته.[2]

وتنقسم الشرطة الإدارية إلى قسمين منها العامة والخاصة:

1-الشرطة الإدارية العامة:

يقصد بي الشرطة الإدارية العامة عبارة عن مجموع السلطات والإجراءات المتخذة في شتى المجالات، للحفاظ على النظام العام بمختلف محاوره أي (الأمن العام والصحة والسكينة

[1] هاشم بسيوني عبد الرؤوف، **نظرية الضبط الاداري**، دار الفكر الجامعي، سنة2007، الاسكندرية، ص22.20.

[2] مرجع نفسه.

العامة) وهذه السلطات محددة حصرا وهي : رئيس الدولة على المستوى الوطني والوالي على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية.[1]

2-الشرطة الإدارية الخاصة:

يقصد بي الشرطة الإدارية الخاصة هي عبارة عن حماية للنظام العام من زاوية معينة من نشاط الأفراد، وذلك من تلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاطات مثل: صيد بعض الحيوانات النادرة وتنظيم العمل في بعض المجالات المضرة بالصحة، حيث يتعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة لي كل مجال.

ومثال على ذلك كأن يعهد إلى شرطة العمران بمهمة المحافظة على النظام العام في جانب الرونق الجمالي للمدن أو إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش قصد حماية الصحة العامة.[2]

ثانيا: الشرطة القضائية:

تعتبر الضبطية القضائية بصفة عامة من أعمال الوظيفة التنفيذية المكلفة بحفظ الأمن والسلم لكن إدخال الوصف القضائي على أعمال الضبطية هو تخصيص لنطاق الضبط لمساعدة القضاء في ذلك، والهدف منه ضبط كل ما يلزم لإعداد القضايا الجزائية وبالتالي فالضبط قضائيا لا يندرج تحت جهاز القضاء بل هو جهاز من سلك الشرطة أسند إليه مشروع إختصاص، فيساعد القضاء في متابعة المجرمين ومعاينة الجريمة،[3] أي القيام والتدخل للكشف عن الأفعال المخالفة للقانون والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة المثبتة لمن ارتكب هذه الأفعال الوخيمة،

[1] محيو أحمد، **محاضرات في مؤسسات الإدارية** ط4، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص403.

[2] المشهداني أكرم عبد الرزاق، **موسوعة علم الجريمة**، البحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة، الأردن،2009، ص237.

[3] عشي علاء الدين، **مدخل في القانون الإداري**، دار الهدى للطبع والنشروالتوزيع، الجزائر2012، ص190.

تمهيدا لمتابعتهم إلى القضاء ودلك لمحاكمتهم وإنزال العقوبة الملائمة عليهم أو التدابير اللازمة بحقهم.[1]

المطلب الثاني:

إختصاصات الشرطة

تبرز الشرطة من وجهة النظر الوظيفية من خلال ممارسة نشاطات السلطة الإدارية ويعني القول أن القانون الإداري يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للسلطة التنفيذية وممثليها هم عبارة عن مجموعة من التدخلات الإدارية، والتي تهدف إلى حفظ النظام العام والأمن، فيوضح حدود للحريات الفردية مثل ضابطة السير ومن خلال ذلك نتطرق في الفرع الأول إلى اختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري تم في الفرع الثاني إختصاصات الشرطة كسلطة ضبط قضائي.

الفرع الأول: إختصاصات الشرطة كسلطة ضبط اداري

للشرطة إختصاصات مهمة في سلطة ضبط إداري محددة قانونا، حيث تمارس ما خلال ما يضمن حرية الأفراد، وسوف نتطرق إلى بعض اختصاصاتها.

أولا : إصدار قرارات أو لوائح الضبط

يمكن لنا بواسطة لوائح الضبط أن تفرض عدة أساليب ضابطة لتنظيم الحريات العامة بحيث يمكن ردها حسب شدتها على الحريات إلى ما يلي:

[1] موقع المديرية العامة للأمن الوطني، **دروس في مادة الشرطة القضائية**،ج1، مارس2005، ص42.43.
www.algeriepolice.dz، تاريخ الاطلاع يوم 26 مارس2023م، ساعة 23:22.

1 -الحضر والمنع:

"هي أن تصدر الشرطة لائحة توقيف أو تمنع اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدود".[1]

وهي تعتبر وسيلة إستثنائية بحيث لا تلجأ الإدارة إليها إلا في حالة استحالة حماية النظام العام بأي وسيلة أخرى، ولذلك ينبغي أن يكون الحظر جزئيا وليس مطلقا لأن الحظر يعتبر أعلى أشكال المساس بالحريات العامة، وبهدف المحافظة على النظام العام والسكينة العامة.

ورجوعا للقانون 14-01، المتعلق بتنظيم المرور والطرق وسلامتها، تجد أنها تنص على "يقتصر إستعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن إستعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة " ويتعلق الأمر مثلا باستعمال السيارات قرب المستشفيات والمدارس.[2]

وعموما فإن أنظمة الضبط الإداري، التي تتضمن الحظر المغل فيعتبر غير مشروع وكذلك القرارات الصادرة عنه، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي عندما قرر إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يتضمن حظر المناداة على الصحف في جميع الأوقات والأماكن.[3]

2- الترخيص:

يشترط في الإدارة طبقا لما جاء في نصوص القانون والتنظيم على الأفراد، ترخيصا معينا لممارسة حرية معينة أو قيام بعمل معين، كما لو أراد الأفراد ممارسة حق إقامة مسيرة

---

[1] بن الزين بن الساسي، **عناصر الضبط الإداري**، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013.2014، ص37.

[2] أنظر،المادة31من قانون رقم 01-14الممضي في 19أوت2001،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها ،ج ر عدد46،مؤرخة في 19أوت2001،ص8.

[3] بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الاداري**، ط6، دار الجسوم للنشروالتوزيع، الجزائر2013، ص495.

فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط معين وإلا كان عملهم مشوبا بعيب من عيوب المشروعية.[1]

ثانيا : إستخدام القوة:

الأصل من هذا هو الإمتثال الأفراد للقرارات الإدارية وخضوعهم إليها غير أنه وفي حالات معينة يجوز إستعمال القوة لمنع نشاط معين، ولم يحض منظمو القوانين والتنظيمات على ذلك كونه قد يؤدي إلى المساس بالنظام العام.[2]

الفرع الثاني : إختصاص الشرطة كسلطة ضبط قضائي

إن مسؤولية الشرطة أصلا هي منع للجريمة، ثم بدأت في اتساع وظيفتها إذ تعمل بهذه المسؤولية بصفة دائمة وتسهر ليلا نهارا من أجل الحفاظ على أمن وسلامة الوطن ومع تطور الشرطة وتمركزها أصبحت قوة تنفيذية في الدولة، وأوكلت إليها مهام ملاحقة الجرائم، وعقاب المجرمين حتى أصبح لصاحب الشرطة شأن كبير فأسندت إليها صلاحيات قضائية وأوكلت إليها مهمة التحري في القضايا الجنائية بعد وقوع الجريمة، ويتفرع نشاط الضبط القضائي إلى نوعين إختصاص محلي وإختصاص نوعي.

أولا : الإختصاص المحلي:

إن من مهام كل من رجال الشرطة والدرك والأمن العسكري، فالشرطة يتحدد إختصاصهم في المحكمة التي يمارس فيها نشاطهم القضائي أما الإستنباط يكمن في حالة الإستعجال وتعود اختصاصاتهم إلى دائرة المجلس القضائي، وفي حالة الإستعجال القصوى مباشرة المهام على مستوى التراب الوطني ويكون بشرطين :

[1] بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الاداري**، المرجع السابق، ص495.

[2] المرجع نفسه.

- ✓ شرط الإستعجال القصوى.
- ✓ وإخبار وكيل الجمهورية المكان الذي انتقل إليه فيقوم بجمع تحقيقاته بوجود ضابطة الشرطة القضائية للمكان الذي وصل إليه، أو تنبه بالإجراءات التي يتخذونها عند عدم حضوره.[1]

وقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضابطة الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها، سواء كان من الأمن الوطني، الدرك الوطني، أو من الأمن العسكري أو من الأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء مباشرة صلاحياتهم في تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمالا تخريبية وإرهابية.[2]

ثانيا- الإختصاص النوعي :

يقصد بالإختصاص النوعي هو تلك السلطات التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية في نوع معين من الجرائم كالجرائم الجمركية والجرائم العسكرية وغيرها وقد جعل اختصاصهم النوعي تارة عاما يشمل جميع أنواع الجرائم، وتارة أخرى خاصا بجرائم معينة على سبيل الحصر.

- ✓ فالإختصاص النوعي له صفة رجال الضبطية القضائية، سواء كانوا ضباطا أو أعوانا أو موظفين وقد تناولتها المواد : 12 و 13 و 17 و 18 من إحضار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة.
- ✓ الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة.
- ✓ جمع الإستدلالات لأي ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة.
- ✓ قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي : تلقي البلاغات والشكاوى عن وقوع الجرائم.
- ✓ البحث عن مرتكبيها وذلك استنادا بالخبرة.
- ✓ الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة.

---

[1] موقع المديرية العامة للأمن الوطني، مرجع السابق، ص47.

[2] طاهري حسين، **اللجين في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، ص26.

- ✓ تفتيش المساكن ومعاينتها بعد الحصول على تصريح مكتوب من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات بخط يده، وإن كان لا يعرف الكتابة يمكن له الاستعانة بشخص يختاره، ويجب أن يتضمن المحضر الرضا مع تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ ضبط الأشياء التي يحتمل أنها استعملت في ارتكاب الجريمة، والسماع لي أقوال الأشخاص.[1]

[1] خوري عمر، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2010،ص9.

خلاصة الفصل الأول :

وفي الأخير يمكننا أن نستخلص من دراستنا في الفصل الأول بأن المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، موضوع واسع وشامل للتنظيمات الإدارية للدولة وذلك نظرا لحساسية هذا الموضوع وأهميته ودقة نشاطاته التي تمارسها وتقوم بها هذه الأجهزة وهذا من أجل الإستمرارية والحفاظ على النظام العام والأمن العام والسكينة العامة كما أنه من أهم المواضيع الإدارية المهمة والحساسة لارتباطها الوثيق والمباشر بحقوق المواطنين، وذلك نتيجة الإحتكاك المستمر لأعوان الشرطة أثناء ممارستهم لأنشطتهم مع المجتمع، وقد استمرت المسؤولية الإدارية في نشاطاتها وخدمتها حتى وصلت إلى أوج تطوراتها، والتي ترمي وتهدف بأساس إلى تكريس ضمانات أكبر للحريات العامة وإعطاء المزيد من الحقوق للأفراد.

الفصل الثاني

أساس قيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

تمهيد:

لم يتم إخضاع الإدارة بما لها من امتيازات للرقابة القضائية دفعة واحدة، وإنما تم ذلك بتدرج و ببطء شديدين، حيث عرفت عدة تحولات و تطورات ساهمت في مجموعها في بلورة فكرة دولة القانون، حيث أصبح النظام القانوني للمسؤولية الإدارية مستقل عن النظم الأخرى للمسؤولية و يعود الفضل إلى القضاء الإداري خاصة الفرنسي الذي ساهم في إنشاء معالمه و قواعده حيث أصبحت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثلاثة أركان، وهي ركن الخطأ وركن الضرر، وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويقوم الخطأ فيها كأساس قانوني يبررها ويفسر تحميل المسؤولية عبء نتائجها، وبالتالي وجب علينا التمييز بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف، وبين الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه التقصير إلى المرفق في حد ذاته وبالنسبة للحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق العون شخصيا، ويقع التنفيذ على أمواله الخاصة وينعقد الإختصاص للقضاء العادي أما في الحالة الثانية تقع المسؤولية على الإدارة وتكون بالتالي ملزمة بالتعويض وتؤول جهة الإختصاص إلى القضاء وتطبق القواعد العامة بشأن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر على مرفق الشرطة متى توافرت شروطها ومع مراعاة حالات وخصوبة نشاط المرفق، من جهة وخطورة هذه النشاطات من جهة ثانية وعلى هذا الأساس قد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث في المبحث الأول تطرقنا إلى **المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ**، أما في مبحث الثاني تكلمنا فيه عن **المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ.**

المبحث الأول:

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية كون أن المرافق أو الإدارات العامة تقوم بأعمالها الإدارية بواسطة أفراد سواء كانوا عاملين أو موظفين، حيث يترتب عن هذه الأعمال أو الأنشطة حدوث أضرار للغير عن طريق خطأ شخصي ينسب للموظف أو خطأ مرفقي ينسب للمرفق بحد ذاته، ومن أجل الإحاطة بالموضوع سوف نتطرق إلى اعطاء فكرة حول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي في مطلب الأول، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق الى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة.

المطلب الأول:

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي

تقوم الإدارة بممارسة نشاطها بواسطة تابعيها وعمالها فهم يمثلون تلك الدعامة البشرية التي تستند إليها في القيام بمهام و أنشطة المرافق العامة المختلفة، فإذا ما أقترف أحد هؤلاء الموظفين خطأ ترتب عليه ضرر بالغير أثناء القيام بتلك الأعمال أو المهام فإن الإدارة تقوم بتحمل عبئ و التعويض عنها، أما إذا ما كان الخطأ الذي يرتكبونه بعيدا عن أعمال الوظيفة العامة لا تكن لها بصلة فإن الموظف هو الملزم بتحمل عبئ لتعويض الضرر الذي يحق بالغير،[1] فإن مصطلح الخطأ الشخصي يعني ذلك الخطأ الذي يصدر من العون في حد ذاته ولكي يتم إقرار مسؤوليته الشخصية، يجب إثبات ارتكابه لخطأ شخصي نجم عنه إلحاق ضرر للغير.

ولي معرفة ذلك سوف نتطرق إلى تعريف للخطأ الشخصي للشرطي في الفرع الأول ثم إلى ذكر أبرز أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي.

[1] زين الدين بلال أمين، **المسؤولية الادارية التعاقدية وغير تعاقدية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2001،ص302.

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي للشرطي

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه ومساعي واجتهادات القضاء، فكان حتميا أن تختلف التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة.

فهكذا عرفه الفقيه الفرنسي مازو بأنه : " عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر احاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول ".

وعرفه الفقيه بلانيول بأنه " إخلال بالتزام سابق " وفي رأي بلانيول أن الواجبات والالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ تنحصر في أربع حالات هي على التوالي[1]:

أولا : الإلتزامات بعدم الإعتداء بالقوة على أموال الناس واشخاصهم.

ثانيا : الإلتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.

ثالثا : الإلتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان يلزم لها من قوة أو كفاءة.

رابعا : الإلتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته.

ويعرف الخطأ الشخصي أيضا: بأنه ذالك الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية التي يقرها القانون الإداري، أما في القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدني يقيم مسؤوليته الشخصية، وقد يكون الإخلال بالإلتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية.[2]

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة** ، مرجع سابق، ص114.

[2] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007، ص119.

ولكن التعريف الغالب والشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية هو أنه "الفعل الضار الغير مشروع".[1]

ويتبين من خلال التعريفات السابقة للخطأ أنه يتكون من عنصرين أو ركنين اثنين أحدهما موضوعي مادي وهو الإخلال بالتزام قانوني سابق، والعنصر الثاني معنوي نفسي أو شخصي وهو يتمثل في ضرورة توافر التمييز والإدراك لدا المخل بهذا الإلتزام القانوني.[2]

ولكن يمكننا على ضوء ذلك تعريف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية باعتباره ذلك الخطأ المرتكب من قبل عون القوة العمومية، بحيث لا تكون له علاقة بوظيفته، مما يؤدي لقيام المسؤولية المدنية ضده منفردا، وبالتالي فإنه يتحمل التعويض من ذمته المالية، ذلك أن عون القوة العمومية هو قبل كل شيء موظف عام، وبالتالي فإن كل خطأ يرتكبه يتمثل في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤوليته التأديبية ذلك أنه : كل تقصير في الواجبات المهنية، وكل مساس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه أو أثناء تعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات.[3]

الفرع الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي

يمكننا تحديد أنواع الأخطاء الشخصية في ما يلي:

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة** ، مرجع سابق ،ص114.

[2] مرجع نفسه، ص115.

[3] بلعيون فراح، **المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة**، مدكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14،2005.2006، ص11.

أ-الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:

الخطأ الإيجابي هو الإخلال بالواجبات والإلتزامات القانونية بارتكاب أو التحريض على ارتكاب أفعال وتصرفات ينهى عنها القانون والتي يترتب عنها المسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية أو المسؤولية الإدارية، أما الخطأ السلبي فهو الإمتناع عن قيام بتصرف يوجبه القانون أو عدم الإحتراز والإحتياط من طرف المكلف بحكم القانون.[1]

ب-الخطأ العمدي وخطأ الاهمال:

الخطأ العمدي هو انصراف النية إلى الأضرار بالغير، أما الخطأ غير العمدي أو خطأ الإهمال فهو إلحاق ضرر بالغير دون قصد أو هو عبارة عن انحراف في السلوك يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، فبما أن الفاعل تصرف على نحو غير مألوف أو على خالف ما كان ينبغي عليه أن يتصرف فأحدث ضررا بالغير فهو في هذه الحالة يتحمل المسؤولية[2].

ت-الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

ان الخطأ غير العمدي أو خطأ الإهمال قد يكون جسيما وقد يكون يسيرا ويميز الفقه بينهما وفقا لمعيارين أساسيين: يتمثل المعيار الأول في أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه اكثر الناس اهمالا وهو اقرب ما يكون إلى العمد، أما الخطأ اليسير يعتبر الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص المعتاد من الناس، أما المعيار الثاني فيتمثل في الخاصية الأساسية للالتزام الواقع على مرتكب الخطأ، فإذا كان هذا الإلتزام أساسيا أو جوهريا كأن يكون التزاما وظيفيا أو يكون التزاما بحماية حق جوهري فإن الخطأ المرتكب يعتبر جسيما، أما إذا لم يكن الإلتزام أساسيا أو جوهريا يعتبر الخطأ يسيرا[3].

---

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة** ، مرجع سابق، ص117.

[2] مرجع نفسه، ص118.

[3] عويسى وداد، **المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الاداري**، قسم الحقوق، كلية الحقوق 7 والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014 ، ص 8.

ج-الخطأ المدني و الخطأ الجنائي:

الخطأ المدني هو الإخلال بالتزام قانوني ولو لم يكن مما تفرضه قوانين العقوبات ويرتب عن المسؤولية المدنية، أما الخطأ الجنائي فهو الإخلال بالتزام قانوني تفرضه قواعد قانون العقوبات بنص خاص وهو ركن من أركان المسؤولية الجنائية[1].

د- الخطأ التأديبي :

يقوم الخطأ بالتبعية على المؤسسة بمجرد وقوع خطأ وظيفي من العامل، فالخطأ التأديبي نعني به الإنحراف في السلوك الوظيفي للعامل، مع إرادته لهذا الإنحراف.

وعليه نستنتج أن فكرة الخطأ التأديبي تقوم على ركنين[2]:

أحدهما مادي: ويقصد به كل انحراف في السلوك يصدر عن الموظف ويكون موضوعا للمساءلة التأديبية، ويتمثل في قيام العون بعمل محضور عليه، أو امتناعه عن عمل مفروض عليه ويستوي أن يكون الفعل الخاطئ إيجابيا أو سلبيا.

أما بالنسبة للركن الثاني وهو الركن المعنوي للخطأ: ويتمثل في الإدراك وهو ما يعتبر ضرورة توافر التمييز في الموظف.

المطلب الثاني:

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة

تعد الادارة من أهم الوسائل التى يحقق الأفراد من خلالها أكبر عدد من حاجتهم ذلك لما تملكه من خدمات تقدمها للفرد، إلا أنه قد ينجم عن ممارسة الإدارة أو مرافقها العامة بهذه الخدمات أو الأعمال أخطاء تلحق ضررا بالأفراد و تمس مصالحهم وممتلكاتهم و هذا نتيجة

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة** ، مرجع سابق، ص119.

[2] ماجد ياقوت، **الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة**، منشأة المعرفة، االسكندرية،1996، ص 50.

لتقصير أو إهمال من هذه المرافق بحد ذاتها فيسمى الخطأ في هذه الحالة بالخطأ المرفقي أو المصلحي.

من خلال ذلك سوف نتطرق إلى تعريف شامل للخطأ المرفقي للشرطة ثم التطرق إلى حالات الخطأ المرفقي للشرطة ثم إلى ذكر أبرز معايير للتمييز بين الخطئيين.

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي للشرطة

يعرف الخطأ المرفقي بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق العام ذاته، حتى ولو قام به ماديا احد الموظفين ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبئ التعويض.[1]

كما يعرفه الأستاذ " لافرييز " : " إذا كان الفعل الضار غير شخصي و إذا كشف عن مسير على الأقل معرضا للخطأ و ليس عن إنسان بكل ضعفه و ميوله وعدم حذره، فإن العمل يبقى إداريا و لا يمكن إحالته على المحاكم العادية[2]."

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه : " الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به أحد الموظفين "، ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق العام ذاته هو الذي سبب الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة وفق القواعد التي ينبغي أن تسير عليها[3].

أما الأستاذ " شابي " فقد عرفه بقوله : " نشير بعبارة أخطاء مرفقية إلى تلك التي لا تقبل الفصل عن ممارسة، والأخرى بصفتها أخطاء شخصية[4]."

---

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة** ، مرجع سابق ، ص122.

[2] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص10.

[3] حلمي محمود، **نظرية المسؤولية الادارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1983م، ص68.

[4] لحسين بن الشيخ اث ملويا، **المسؤولية على أساس الخطأ**، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 1، 2000 ، ص6.

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي للشرطة

لتحديد صور الخطأ المرفقي سوف نتطرق إلى العناصر التالية:

الصورة الأولى : خطأ ينسب إلى شخص معين بالذات

وتتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا أمكن إسناد الخطأ الوظيفي الذي يرتب مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بذاته، أي متى أمكن معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية المرفق أو المؤسسة، كما لو جرى رجل البوليس خلف مجرم هارب في الطريق العام بقصد إلقاء القبض عليه وأثناء عملية الجري وراءه والمطاردة، فيصدم هذا الشرطي أحد المارة فيصيبه بضرر، فهذا الخطأ يعد خطأ مرفقيا أو وظيفيا، وإن كان صادرا من رجل البوليس أي من موظف معين بالذات إلا أنه وقع خلال تأدية الخدمة الوظيفية أو بسببها، الأمر الذي حوله إلى خطأ وظيفي.[1]

الصورة الثانية : وهي حالة الخطأ الذي ينسب إلى المصلحة أو المرفق ذاته

وذلك في حالة تعذر معرفة مصدر الفعل الضار المكون للخطأ الذي أدى إلى مسؤولية لمرفق مع عدم إسناده ونسبته ماديا إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذاتهم مثال ذلك أن يقبض البوليس على أحد المتظاهرين، في قسم الشرطة حيث يعتدي عليه رجال الشرطة بالضرب المبرح فيحدثون به ضررا، ففي هذا المثل إذا تعذر على القضاء معرفة الشرطي أو رجال الشرطة الذين اعتدوا على المجني عليه بالضرب كان الخطأ مرفقيا تأسيسا على أنه ناتج من جراء سوء تنظيم المرفق في هذه الصورة.[2]

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1905.12.14 في قضية بوشادر.

[2] سكوتي خالد، **دروس في مقياس قانون المسؤولية الادارية**، السنة أولى ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2022/2021، ب ص.

الفرع الثالث: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي للشرطة

إن اقتران الخطأ المرفقي بالخطأ الشخصي أمر لا مناص منه خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المرفق العام لا يمكن أن يسير ويحقق الغاية المرجوة منه إلا إذا توفر على مجموعة من الإمكانات أهمها البشرية منها، هذه الأخيرة التي تتجسد في شخص الموظف هذا الأخير الذي لا يمكن عصمته من الخطأ ولذلك فمن الأهمية بما كان التفرقة بين الخطائين لما في ذلك من أثار، خاصة من حيث تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية إن كانت مدنية أو إدارية وكذا تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات التعويض التي يرفعها صاحب الشأن المضرور ولقد حاول فقهاء القانون الإداري والقضاء تقديم تعريف للخطأ الشخصي للتمييز بينه وبين الخطأ المرفقي، و فيمايلي أهم المعايير الفقهية والقضائية والتي ندكر من خلال ذلك:

أولا: المعايير الفقهية المميزة بين الخطأ المرفقي والشخصي:

لقد بذل الفقه القانوني محاولات عديدة لتقديم أفكار بغية الوصول إلى معيار دقيق وواضح يميز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، و لذلك تعددت المحاولات الفقهية في هذا الشأن و من أهم تلك الأفكار أو المعايير:

أ ـ معيار الأهواء الشخصية:

ويسمى كدلك معيار النزوات الشخصية ومفاده أن الخطأ الشخصي يكشف عن نية العون في الأذى وهو يبين ان نشاط العون يميل هدفه الشخصي الغير وظيفي و من رواد هذا المعيار العلامة "لافيريير LAFERRIERE ومؤدى هذا المعيار أنه إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الموظف و أحدث ضررا يكشف عن ضعفه و سوء نيته و عدم تبصره و رعونته، فإن ذلك الفعل يعد خطأ شخصيا و يسأل الموظف وحده و يتحمل نتائج الخطأ، أما إذا كان الخطأ الذي أحدث ضررا غير مطبوع بطابع الشخصي، و ينم على أن الموظف مثله مثل أي إنسان معرض للخطأ و الصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مرفقيا، تسأل عنه الإدارة.[1]

[1] القيسي محيي الدين، **مبادئ القانون الاداري العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1999، ص124.

و أهم ما يأخذ على هذا المعيار بالرغم من أنه يتسم بالبساطة و الوضوح، اهتمامه بالجانب الشخصي فسوء النية و حسنها تعد من الأمور الباطنية للإنسان التي يصعب الكشف عنها.

ب ـ معيار الغاية أو الهدف:

لقد أتى بهذا المعيار الفقيه " دوجي DUGUIT"، حيث يقوم هذا المعيار على أساس الغاية أو الغرض الذي يسعى الموظف لتحقيقه من جراء قيامه بعمله، فإذا كان قد قصد بتصرفه تحقيق أحد الأهداف الإدارية فإن الخطأ يعد خطأ مرفقي، أما إذا كان يسعى بتصرفه إلى تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بوظيفته فإن الخطأ في هذه الحالة يعد خطأ شخصيا. [1]

و قد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذا المعيار في حكمه الصادر في 27 فبراير 1903 في قضية " Zimmermann " و التي تتلخص وقائعها في: قيام عمال الطرق و الجسور باستخراج الرمال و الأحجار اللازمة لأعمال الصيانة من أرض خاصة مملوكة لعائلة "Zimmermann" ، ثم أصدر مدير الإقليم قرارا بضم تلك الأرض إلى الدومين العام و رفع الأسوار عنها لضمان استمرار عملية استخراج الرمال و الأحجار منها، و حماية الموظفين من وقوع أية مسؤولية عليهم، ذلك أنه متى عدت هذه الأرض من الأموال العامة فإن الاستيلاء على الأحجار و الرمال يعد فعلا مشروعا، و قد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن خطأ المدير خطأ مرفقيا استنادا إلى أنه لم يهدف بقرار سوى تحقيق مصلحة مالية للدولة و حماية الموظفين. [2]

إن ما يؤخذ على هذا المعيار على الرغم من وضوحه، أنه لا يتفق مع العدالة لأنه يؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في الحالة التي لا يكون فيها خطؤه مشوبا بسوء النية بالرغم من إلحاقه ضرر بالأفراد، و بالتالي يؤدي إلى تفشي روح الاستهتار و عدم الشعور بالمسؤولية.

---

[1] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة** ، مرجع سابق، ص138.

[2] فريجة حسين، **شرح المنازعات الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص303.302.

ت ـ معيار جسامة الخطأ:

نادى بهذا المعيار الفقيه " جيز jeze "، حيث يقول بأن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان جسيما، و لا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية التي يقع فيه الموظف أثناء ممارسة وظيفته، و يعد الخطأ جسيما في نظر " جيز" إذا أساء الموظف تقدير الوقائع أو تفسير القانون كأن يأمر رئيس بلدية بالبناء على أرض دون وجود سند قانوني، كما يعتبر كذلك خطأ جسيما إذا وصل الموظف بخطئه إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، أما إذا كان خطأ الموظف من الأخطاء العادية التي يمكن الوقوع فيها أثناء أداء مهامه فإن هذا الخطأ يعتبر خطأ مرفقيا. [1]

مما يعاب على هذا المعيار أن مجلس الدولة يعتبر في بعض أحكامه الأخطاء شخصية رغم عدم جسامة الخطأ، و في بعضها الأخر أخطاء مرفقية رغم جسامة الخطأ فيها.

ث ـ معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة:

و من رواده الفقيه " هوريو HORIO" حيث قال في تمييزه للخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي أنه إذا كان بالإمكان فصل الخطأ عن الوظيفة يعتبر خطأ شخصيا أي في حالة إتيان الموظف خطأ لا علاقة له بوظيفته مثل: تلفظ أستاذ في القسم بكلمات فاحشة ضد الدين أما الخطأ المرفقي فهو الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الوظيفة و يكون متصلا بها.[2] وعن الأمثلة العملية عن هذا المعيار قضية " la Lange" في 04 ديسمبر 1997، حيث بعد أن قام عمدة اي رئيس البلدية بشطب اسم تاجر حكم القضاء بإفلاسه من جدول الناخبين أي الأشخاص الدين لا تتوفر فيهم شروط الانتخابات، و هذا ما يندرج ضمن وظيفة العمدة قام بنشر إعلان لذلك و أطلق مناد في القرية لإبلاغ المواطنين بهذه الواقعة، حتى يسيء بسمعة التاجر، و هذا العمل الأخير لا يندرج ضمن أعمال وظيفة العمدة. [3]

---

[1] الطماوي سليمان، **القضاء الاداري**، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي،القاهرة،1996،ص110.

[2] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة** ، مرجع سابق، ص137.

[3] مرجع نفسه.

ج ـ معيار طبيعة الإلتزام الذي تم الإخلال به:

ومن رواد هذا المعيار الأستاذ الفرنسي" دوك راسي RAYS " و قد اعتمد في تمييزه بين الخطائين على معيار طبيعة الإلتزام الذي تم الإخلال بيه، فإذا كان الإلتزام الذي أخل به الموظف من الإلتزامات العامة التي يقع عاتقها على الجميع كان الخطأ المرتكب خطأ شخصيا، أما إذا كان من الأعمال المتصلة بالعمل الوظيفي للموظف فإن الخطأ يعد خطأ مرفقيا يسأل عنه المرفق العام .[1]

و يلاحظ من خلال هذه المعايير أن جميعها لها مدلولات متقاربة و متشابهة، و لاسيما المعايير الأربعة الأولى، و لكن و لا واحد من هاته المعايير يعتبر معيارا جامعا مانعا على الرغم من أنها تبدو بسيطة في طرحها إلا أنها صعبة التطبيق، و لذلك ارتأى القضاء أن يتطور في هذا الشأن و هذا ما سيتم توضيحه في الشطر الثاني.

ثانيا ـ المعايير القضائية المميزة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

رغم تنوع و تعدد المعايير التي تبناها الفقه في تمييزه بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي و لكن هذه المعايير لم يرقى أي واحد منها لدرجة المعيار الجامع المانع، و لهذا لم يجد القضاء الفرنسي معيار معين يتقيد به من بين هذه المعايير، فسلك مسلكا أخر وهي أن يفحص القضاء كل حالة على حدى آخذا بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت بالواقعة، و من ثم يكيف طبيعة ونوع الخطأ، و قد اتجه القضاء الفرنسي في هذه الحالة إلى أن الخطأ الشخصي يتجسد في الحالات التالية:

أ ـ الخطأ المنبت الصلة بالمرفق العام:

و هي الحالة التي يرتكب فيها الموظف خطأ لا علاقة له بوظيفته بتاتا، كما في قضية " pothier بوتييه "، ومن أمثلة على ذلك حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية دركي

[1] فريجة حسين، **مسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها**، مجلة مجلس الدولة،العدد5،منشورات الساحل،الجزائر،2004،ص38.

ارتكب جريمة قتل بقصد انتقام من سبب عاطفي،[1] فهنا يعتبر الخطأ في نظر مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصيا للموظف العام و لا علاقة له بالوظيفة.

ب ـ الخطأ العمدي المستهدف لغير المصلحة العامة:

و تطبق هذه الحالة في حالة ما إذا ارتكب الموظف خطأ أثناء تأدية وظيفته و قصد من ورائه تحقيق أغراض شخصية غير أغراض المصلحة العامة، كأن يصدر المدير قرارا بفصل موظف انتقاما منه، ففي هذه الحالة يعد الخطأ خطأ شخصيا، كما لو تعمد أحد العمدة (رئيس بلدية) أن يمنع بعض الأخبار الخاصة بالمجالس البلدي عن صحيفة معينة، بينما يزود بها صحفا أخرى أو كأن يتفق احد موظفي التلغراف مع احد المقاولين للأضرار بمقاول آخر بقصد المنافسة غير المشروعة على حجز التلغراف المرسل إلى هذا المقاول الأخير.[2]

ت ـ بلوغ الخطأ درجة خاصة من الجسامة:

و تظهر جسامة الخطأ في هذه الحالة في ثلاث صور وهي: أن يرتكب الموظف خطأ جسيما أو أن يخطئ خطأ قانونيا جسيما كأن يتجاوز الموظف اختصاصاته بشكل فادح جدا و تظهر الجسامة كذلك في صورة الفعل الصادر من الموظف الذي يشكل جريمة جنائية كجريمة التزوير أو إفشاء الأسرار.[3]

بعد استعراض للمعايير القضائية يلاحظ أن القضاء اعتمد في تمييزه بين الخطأين نفس المعايير التي اعتمدها الفقه، و قد جعل القضاء من هذه المعايير في مجموعها معيارا واحدا يطبقه على الحالات الفردية، بعد أن ينظر في وقائع كل دعوى على حدى، آخذا بعين الاعتبار

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي في 12 مارس 1971.

[2] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة** ، مرجع سابق، ص140.

[3] مرجع نفسه، ص141.

ليستطيع في الأخير استخلاص طبيعة الخطأ،[1] فكانت بذلك هذه المعايير و الاتجاهات الفقهية بالنسبة للقضاء مجرد توجيهات و إرشادات يسترشد بها عند الحاجة.

و من خلال ما سبق تتجلى أو تتضح لنا أهمية التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي ودلك من حيث توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري، فكلما ثبت أن الخطأ مرفقيا انعقدت مسؤولية الإدارة و عاد الاختصاص للقضاء الإداري، و العكس صحيح في حالة الخطأ الشخصي، إذ يكون الموظف مسئولا شخصيا و يختص القضاء العادي بالفصل في الدعوى.

المبحث الثاني:

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ

لقد ظهرت المسؤولية الإدارية دون خطأ أساسا في القانون الخاص وبالتحديد في القانون المدني في مجال المخاطر المهنية لكن تطورت المسؤولية الإدارية دون خطأ في إطار القانون العام وأصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري منها نشاط مرفق الشرطة، تعتبر فكرة المخاطر انه إذا احدث نشاط السلطة العامة خطرا لأحد الأفراد من دون خطأ فأنها تلتزم بتعويض المضرور الا إذا كان الضرر جسيما وخاصا، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية، أما عن نظرية الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يطبقها القضاء الإداري في غياب النص القانوني، ويعود الفصل في أصالة المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة و أمام الأعباء العامة الأمر الذي يتعلق بأضرار هي النتيجة الطبيعية وحتى الضرورية و المتوقعة بصفة مؤكدة لبعض الوضعيات أو بعض التدابير والتي بفعلها تتم المصلحة العامة.
ومن خلال ذلك سوف سنستعرض في المطلب الأول تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**، الكتاب الأول (المسؤولية على أساس الخطأ)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 176.175.

المطلب الأول:

تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة

لا يمكن حصر التطبيقات القضائية للنظرية المخاطر في قائمة محددة على سبيل الحصر فتلك عملية صعبة وشبه مستحيلة، ونظرا لازدياد المخاطر التي ينطوي عليها تدخل الإدارة العامة في حياة الأفراد، وتعدد وتنوع وسائل تدخلها ذلك هو الوضع بالنسبة لموقف القضاء الجزائري بشكل واضح، بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل غزير ومنتظم بالخصوص تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح.

وسوف نتطرق في الفرع الأول إلى معرفة كيفية إستعمال مصالح الأمن لأسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة، أما في الفرع الثاني ذكر أبرز الأخطار الاستثنائية كأساس لقيام المسؤولية الإدارية.

الفرع الأول: إستعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة

إن لقيام مسؤولية الإدارية للشرطة يكفي أن يكون هناك سلاحا ناريا، و أن ينتج الضرر عن استعمال ذلك السلاح دون التفكير في وجود ذلك خطأ أم لا ما دامت الإدارة هي التي منحت السلاح للشرطي،[1] فإذا كان من المبالغ فيه الظن بأن شيء ما خطير، بفعل أنه قابل لإحداث ضرر قد أحدثه فعلا، فالحقيقة توجد درجات في خطورة الأشياء الخطيرة،[2] فالأسلحة النارية التي تستعملها قوات الأمن من درك وشرطة وجيش، والتي قد تصيب الغير بأضرار وخيمة، ونظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة، فإن مسؤولية الإدارة تكون على أساس المخاطر الا أن الاجتهاد القضائي الحديث سحب فكرة السلاح والآلة الخطيرة على المسدس البسيط لم يمده إلى قذيفة الغازات المسيلة للدموع معتبرا بأن استعمالها خلال المظاهرات لا يشكل خطرا استثنائيا[3].

---

[1] نور الدين هناء، **المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة**، مدكرة ماستر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ص60.

[2] لحسين بن الشيخ اث ملويا، **المسؤولية على أساس الخطأ**، مرجع سابق، ص25.

[3] بن عبد الله عادل، **المسؤولية الادارية عن مخاطر استعمال السلاح** ،مجلة منتدى القانوني، العدد قسم كفاءة المهنية،بسكرة،2008،ص157.

و في قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 05/10/2004 بين ذوي حقوق (ص ع) ضد الدولة الجزائرية ممثلة في وزير الداخلية.

والتي تتلخص وقائعها في أن المدعو (ص ع) عندما كان رفقة زملاء له متوجها إلى منزله ليلا أطلقت عيارات نارية صادرة عن الشرطة، فأصيب هو برصاصة منها توفي على إثرها وقد توبع من كان معه في تلك الليلة بتهمة تحطيم أملاك الدولة، وقد انتهى التحقيق معهم بانتفاء وجه الدعوى، فرفع ورثة المرحوم دعوى يطالبون فيها بالتعويض عن ما لحق من أضرار نتيجة وفاة مورثهم،[1] فصدر القرار السالف الذكر و الذي يقضي لهم بالتعويض حيث جاء في إحدى حيثيات القرار :(فيما يخص شرط ارتكاب الموظف خطأ أثناء تأديته لمهامه وشرط أن يصدر حكم جزائي بإدانته فهو غير مؤسس، ذلك أن مسؤولية وزارة الداخلية قائمة على أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، و التي لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد و أن هذه المسؤولية ليست بالعامة و لا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة وبالتالي فلا حاجة لخطأ جزائي ولا حاجة لإثباته بحكم جزائي) ،[2] فقد أقرت هنا الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف مسؤولية وازرة الداخلية بدون خطأ أي على أساس المخاطر.

أما في قضية اخرى لقد أقامت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمناسبة قضية وزارة الداخلية ضد السيد (ل م) بتاريخ 16 فيفري 1976.[3]

و تعود وقائع القضية إلى 15 سبتمبر 1970 عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة حيث أصيب السيد (ب م) برصاصة ضائعة

---

[1] نور الدين هناء، مرجع سابق، ص61.

[2] لحسن بن شيخ اث ملويا، **دروس في المسؤولية الادارية دون خطأ**، دار خلدونية،الجزائر،2007،ص40.

[3] شيهوب مسعود، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000، ص106.

وهو واقف أمام دكانه فتوفي فقامت أرملة المرحوم برفع دعوى تعويض بإسمها وبإسم أبنائها فصرحت الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ، غير أنه ولد استئناف القرار ذهبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لإقامة المسؤولية على أساس المخاطر بحيث جاء في إحدى حيثياته :" حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال، تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها".

أما في قضية أخرى ودلك في قرار مجلس الدولة 08/03/1999 الصادر عن الغرفة الثالثة في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي، وتتمثل الوقائع فيما يلي : بتاريخ 26/08/1994 وعلى الساعة الثامنة ليلا، أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق و الرابط بين مدينتي أم البواقي وقاس، بالمكان المسمى " مزقطو " وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو عمارة إلى طلقات نارية كثيرة أمام الحاجز الأمني، إذ لم يجد أي إشارة خاصة بالحاجز، وكان هؤلاء أمام سيارة مدنية من نوع " رونو 18 "، وإن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارته دون إنذار مما أدى إلى وفاة الركاب الموجودين بالسيارة وإصابة الآخرين بجروح فرفع ذوي حقوق الهالك دعوى أمام الفرقة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني بالتعويض وبتاريخ : 14/11/1995 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع الوطني بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره مائتي ألف دينار لكل واحد منهم، واستأنفت وزارة الدفاع الوطني القرار أمام مجلس الدولة والذي قضى بتأييد القرار المستأنف ولقد أسس مجلس الدولة قراره على خطأ الدرك الذين لم يضعوا إشارة تدل على الحاجز الأمني ومن جهة على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري.[1]

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول ،دار الهومة،الجزائر،2002 ، ص91.

الفرع الثاني: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة

إن الإدارة كلما زادت أنشطتها الخطيرة، وعرضت كل من جاورها من السكان لهذا الخطر فإنها تلزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ، والمقصود بمخاطر الجوار الغير عادية تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم في أشخاصهم وتكون مخاطر غير عادية أي استثنائية تفوق الحد العادي الدي ينتج عادة من علاقات الجوار.[1]

ولقد تبنت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، عن موقفها بوضوح في هذا المجال وطبقت نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار في قضية بن حسان ضد وزير الداخلية، وذلك بتاريخ 09/07/1977 والتي تتلخص وقائع القضية في أن المدعي بن حسان رفع استئنافا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يطالب رفع قيمة التعويض الذي حكم به له من طرف الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر له ولأولاده، جبرا للضرر الذي لحقهم نتيجة حادث أدى إلى وفاة زوجته التي كانت حاملا وضياع حملها وابنته كذلك، وكان الحادث بسبب حريق شب في مستودع تابع للشرطة، والذي كان نتيجة انفجار صهريج للبنزين، وبتاريخ 14/11/1995 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع الوطني بالتعويض وقد جاء في إحدى حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية : "حيث أن هذا الخزان تم وصفه من طرف شركة سوناطراك وشركة (كالطام) وهذا لا يعفي في كل الأحوال من انعقاد مسؤولية السلطة العمومية عن صهريج البنزين، والذي يتضمن مخاطر استثنائية على الأشخاص أو الممتلكات وأن الأضرار المحققة في قضية الحال تتعدي الأعباء العادية التي تتحملها الأفراد".

وبالتالي بنت المحكمة العليا في قرارها هذا مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار.[2]

---

[1] شيهوب مسعود، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري** ، مرجع سابق ، ص52.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الادارية دون خطأ** ، مرجع سابق ، ص38.37.

أما عن القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في تاريخ يخص قضية Regnault Desroziers أول اجتهاد قرر فيه المسؤولية على أساس مخاطر الجوار وبصفة صريحة حيث تتلخص وقائعها في وقوع انفجار مهول في La double coronne في شمال saint Deniz أدى إلى وجود عدد كبير من الضحايا (23 قتيل و 81 جريح مع هدم العديد من المباني)، حيث كانت السلطة العسكرية تخزن في مكان الانفجار قنابل يدوية، والقنابل الحارقة، فقرر مجلس الدولة الفرنسي في هذا القرار مسؤولية الدولة على أساس مخاطر الجوار بالرغم من اقتراح مفوض الحكومة السيد corneille على مجلس الدولة إقامة المسؤولية عن الأخطاء التي ارتكبتها السلطة العسكرية في تنظيم المرفق.[1]

المطلب الثاني:

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

فضلا عن أن نظرية المخاطر التي تقيم مسؤولية الإدارة العامة وذلك بالنظر إلى خصوصية بعض نشاطاتها الخطيرة، فإن مسؤولية الإدارة العامة عن فعلها المشروع يمكن أن تقوم أيضا على أساس آخر، ويتمثل ذلك في نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة وللتفصيل أكثر في هذه النظرية سنتطرق أولا الى ذكر حالات الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في الفرع الأول ثم البحث في أبرز مجالات تطبيق المسؤولية الادارية على أساس مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة في الفرع الثاني.

[1] شيهوب مسعود، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري**، مرجع سابق، ص59.

الفرع الأول: حالات الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

حتى تقوم المسؤولية الإدارية بفعل أعمال الشرطة التي تبنى على أساس المخاطر لابد من امتناع من أعطت له الدولة صلاحية تنفيذ حكم أو قرار قضائي عن تنفيذه تحت طائلة الإخلال بالنظام العام أو حتى في حالة إتخاذ بعض التدابير، و عليه تشكل حالات الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مظهرا من مظاهر قيام المسؤولية الادارية والتي سنتناولها فيما يلي في : عدم تنفيذ قرار قضائي، وعدم ضبط النظام العام، وعدم تطبيق قرار إداري.

أولا: عدم تنفيد حكم أو قرار قضائي:

ان أحسن مثال يذكر في هذه الحالة هو قضية Couiteas وهو قرار مجلس الدولة الفرنسي و التي دارت وقائعها في تونس 30 نوفمبر 1923 و التي صدر بشأنها قرار من مجلس الدولة الفرنسي، باعتبار الإدارة مسئولة دون خطأ عن الفعل المدرك و يتعلق الأمر من ذلك برفض السلطة الإدارية الفرنسية بتونس آنذاك تنفيذ حكم قضائي صدر لصالح أحد المعمرين الأجانب تفاديا لنشوب اضطرابات خطيرة من قبل السكان التونسيين باعتبار أن الحكم القضائي المراد تنفيذه كان لصالح أحد المعمرين، كما سبق ذكره والذي يقضي بطرد عدد من القبائل الرحل من أراضي بالجنوب التونسي.[1]

حيث تستند وقائع القضية في أنه بتاريخ 1908/02/13 أقرت محكمة سوسة التونسية في حق السيد " كوتياس " في ملكيته لقطعة أرض اكتسبها من الدولة، ولكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم و طرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن و الرافضة للخروج منها، و ذلك بحجة الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة، حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي شرعية الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية كون الحكومة لم تستعمل سوى صلاحياتها في الحفاظ على النظام و الأمن العموميين، وفي نفس الوقت أقر حق المدعي " كويتاس" في التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر

[1] عوابدي عمار، **الأساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها**، مرجع سابق، ص208.

لمصلحته، لأن هذه الأضرار لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يتحملها المدعي بصفة عادية بمعنى أن مجلس الدولة منح التعويض للسيد " كويتاس" تجسيدا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء و التكاليف العامة و لقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنفس الحل الذي توصل إليه القضاء الفرنسي، فأقرت المحكمة بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.[1]

وفي نفس الوقت أقر حق المدعي " كويتاس " في التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، لأن هذه الأضرار لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يتحملها المدعي بصفة عادية، بمعنى أن مجلس الدولة منح التعويض للسيد " كويتاس " تجسيدا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء و التكاليف العامة لقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنفس الحل الذي توصل إليه القضاء الفرنسي، فأقرت بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، و مثال قراراتها تلك الصادرة في قضية " بوشباط و سعيدي " والتي تتلخص وقائعها في أن محكمة أصدرت حكما بتاريخ 21 ماي1979 ضد " قرومي " و "مراح" بدفعهما للمدعين بوشباط و سعيدي مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري واقع على ملكيتهما، و هو الحكم المصادق عليه من طرف المجلس، تقدم المدعيان لتنفيذ لكن والي الجزائر تقدم برسالة اعتراض على التنفيذ حينها تظلم المدعيان أمام وزير العدل و وزير الداخلية ملتمسان تعويضهما عن الأضرار الناجمة بسبب اعتراض الوالي و امتناع عون التنفيذ إن هذا السكوت يعد بمثابة قرار بالرفض فرفع المعنين دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض لذلك لجأ المعنيان إلى المحكمة العليا التي

[1] صالحي عبد الفتاح، **مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة**، مدكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013، ص13.

أقرت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم لأن الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية لا يتعلق بدواعي النظام العام و لأن سلوكها يعتبر غير شرعي.[1]

ثانيا: عدم ضبط النظام العام:

إن كل أعمال وإجراءات وسلطات التي تقوم بها الشرطة الإدارية، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وكل دلك من أجل الحفاظ على الأمن والصحة والسكينة والأخلاق العامة طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف المنصوصة، اذا فالهدف الوحيد لأعمال وسلطات الشرطة الإدارية هو المحافظة على النظام العام، ولكن قد ترى القوة العمومية أحيانا أن تدخلها لفض النزاع أو وضع معين يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الأمنية وينجر عنه إخلال خطير بالنظام العام وعليه إن رأت ذلك في إطار سلطتها التقديرية فتكون بالتالي مجبرة على أداء التعويض لكل متضرر له الحق في الحماية القانونية من جراء الأضرار المادية التي تكون قد مسته وكذا له الحق في التعويض عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة من جراء عدم اتخاذ السلطات الإجراءات القانونية لإعادة انتشار الأمن والنظام العام وسط المجتمع المترتب عن عدم تدخلها ومثال عن ذلك : عدم تدخل القوة العمومية لإخلاء سكنات احتلت بطريقة غير شرعية، إذ أن عدم تدخلها هذا و إن كان مبررا بتفاهم الأوضاع الأمنية في حالة الإخلاء، حيث يؤدي إلى مساس خطير بالنظام العام، فإنه لا ينبغي من جهة أخرى أن يشكل عبئا أو ضررا يتحمله المتضرر لوحده ولذلك وجب تعويضه لوحده، ولذلك وجب تعويضه على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[2]

[1] مبروكي عبد الحكيم، **المسؤولية الادارية**، مدكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2013،ص55.

[2] بلعيون فراح، مرجع سابق، ص45.

ثالثا: عدم تطبيق القرار الإداري:

ان تطور الإجتهاد القضائي شمل أيضا القرارات و اللوائح التنظيمية، وقد وسع مجلس الدولة الفرنسي في مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن القوانين لتشمل كذلك الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية، فالإدارة كسلطة تشريعية قد تتخذ إجراءات قانونية مشروعة ومع ذلك تستوجب قيام مسؤوليتها سواء أخذت هذه الإجراءات طابع القرار التنظيمي أو الفردي ومن أمثلة عن دلك إقرار المسؤولية الإدارية عن القرارات التنظيمية وقد يؤدي الى عدم تطبيق قرار إداري من قبل الإدارة إلى إلزامها بالتعويض إذا كان هذا الامتناع قد ألحق ضررا خاصا و غير عادي بأحد المخاطبين بالقرار الإداري محل التنفيذ، ولقد وسع القضاء الإداري هذه المسؤولية لتشمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري فإذا كانت هذه القرارات قد رتبت إخلالا بي المساواة أمام الأعباء العامة و مثال عن ذلك : قرارات الضبط الإداري التي تمنع مرور شاحنات في طرق معينة أو حتى مرور الأشخاص في شوارع معينة أين فتحت محلات تجارية بنيت معظم نشاطاتها على استقطاب زبائنها من هؤلاء الراجلين أو أصحاب الشاحنات مما أدى لإلحاقهم بأضرار خاصة و بالتالي منح لهم القضاء التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدون وجود أي خطأ ضد مصالح الشرطة القضائية أو الإدارية.[1]

الفرع الثاني: مجالات تطبيق المسؤولية الادارية على اساس مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة.

لقد لقي هذا المبدأ تطبيقات قانونية وقضائية مختلفة، حيث لعب القضاء دورا بارزا في إعادة هذه المساواة بين المواطنين، والتي يكون قد تم الإخلال بها جراء نشاط الدولة المشروع وذلك بمنحه تعويضا يدفع للضحايا من الخزانة العامة، ومن بين أبرز تلك المجالات نذكر منها:

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص92.

1- مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة:

بخصوص القرارات الإدارية غير المشروعة فإنه إلى جانب دعوى الإبطال التي سمح القانون برفعها ضدها، فإن دعوى التعويض ممكنة أيضا إذا ترتبت عن ذلك القرار أضرار أصابت الغير وكذا كل معني بذلك القرار، وهذا طبقا للقواعد العامة للمسؤولية على أساس الخطأ،[1] وهذا ما أقرت به المادة 24 من التعديل الدستوري 2016 "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

لكن قد تكون هناك صعوبة في إقرار مسؤوليتها نتيجة أعمالها القانونية المشروعة التي ألحقت ضررا بالغير، إذ أن القول بأن القرار الإداري المشروع قد يتناقض إلى حد ما مع إقرار مسؤولية مصدر هذا القرار قد ألحق ضررا بالغير ولا يمكن للغير تحمل هدا الضرر مقارنة بمشروعية القرار، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة والمحكمة العليا لم يقررا هذه المسؤولية لكن هناك قرار أشار إليه الدكتور مسعود شيهوب صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 25/02/1987[2] حيث أشار في أحد حيثياته إلى أن يكون استثنائيا ولا يقوم على خطأ، وأرجع مجلس قضاء قسنطينة أساس المسؤولية عن فعل القرارات الإدارية المشروعة إلى عدة مبادئ : مبدأ التضامن الاجتماعي مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومبدأ العدالة والإنصاف.[3]

علمنا أن القرار الإداري غير المشروع من شأنه أن يقيم مسؤولية الإدارة الخطئية إلا أن قراراتها المشروعة أيضا من شأنها إقامة مسؤوليتها طبقا لنظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة، فمثلا تقضى المادة 681 مكرر 2 من القانون المدني بإمكانية التعويض على " قرارات الاستيلاء " المشروعة، بالقول :

---

[1] عدو عبد القادر، **ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة**، دار الهومة،الجزائر،2012، ص241.

[2] شيهوب مسعود، **المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري**، د م ج، الجزائر ،2000،ص12.

[3] لحسين بن الشيخ اث ملويا، **مسؤولية السلطة العامة**، دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر،2013،ص302.

– يحدد تعويض الإستيلاء باتفاق بين الطرفين.

– و في حالة عدم الإتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض الإستيلاء دون أن يتضرر المستفيد.

– كما يمكن منح التعويض في حالة تسبب المستفيد من الإستيلاء في نقص القيمة ".[1]

2– مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

إن الأحكام القضائية النهائية تصنف إلى نوعين بالنظر لوجود الإدارة كطرف فيها من عدمه، الأمر الذي يختلف معه دور الإدارة في تنفيذها، فقد يتعذر تنفيذ أحكام القضاء سواء كانت هذه الأحكام صادرة ضد الإدارة ذاتها، وفي هذه الحالة يتحتم على هذه الأخيرة تنفيذها تنفيذا كاملا، يشكل معه امتناعها انتهاكا واضحا وخطير لقوة الشيء المقضي به الذي يتمتع به ذلك الحكم، مما يرتب مسؤولية قانونية للإدارة،[2] أو صادرة ضد الأفراد و يتوجب على الإدارة أن تساعد على تنفيذها فإذا تقاعست الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإن ذلك يمثل خطأ جسيماً من جانبها ينتج عنه مسؤوليتها.

أما لو كان عدم تنفيذها يعود لاعتبارات أكثر أهمية وخطورة تتعلق بالصالح العام، ففي مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ بامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية ولكنها تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ، و يحق للمتضرر من ذلك طلب الحصول على التعويض وفقاً لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، وبما أن الفرد الصادر لصالحه الحكم سيتحمل ضرراً كبيراً يتمثل في ضياع مصلحته الخاصة في سبيل الحفاظ على

[1] أيت عودية بلخير محمد، **دروس في مقياس المسؤولية الادارية** ، موجهة لطلبة سنة أولى دكتوراه، تخصص قانون جنائي وقانون الاداري، سنة جامعية،2020.2021،قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،ص17.

[2] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة**، مرجع سابق،ص237.

المصلحة العامة فإن القضاء الإداري يقضي له بالتعويض المناسب استناداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

وقد أشار الأستاذ عمار عوابدي إلى ضرورة وجود شرطين لكي تقام المسؤولية بفعل عدم تنفيذ الأحكام القرارات الإدارية وهما:

- أن يرجع عدم تنفيذ تلك الأحكام والقرارات لاعتبارات الصالح العام وتكون خطورتها وأهميتها تفوق ما يترتب من عدم تنفيذها.
- وأن يتجاوز تأخر الإدارة في عدم تنفذها للأحكام والقرارات القضائية الحد المألوف والمعقول بمعنى يكون هذا التأخر غير عادي.[2]

وهو ما جاء بيه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1923 في قضية Couiteas ،[3] حيث اعتبر أن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي صادر عن محكمة سوسة لصالح السيد (كويتس) يقضي بأحقيته في ملكية وشغل إحدى المساحات الأرضية بتونس على حساب إحدى القبائل الرافضة لفكرة تسليم هذه القطعية الأرضية للسيد كويتس بحجة الحفاظ على النظام والأمن العام أي لا يمكن وصفه بالخطأ في جانب الإدارة، بل اعتبره مجلس الدولة الفرنسي بأنه تصرف مشروع، كون أن موقفها هذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحة أسمى وهي مصلحة الجماعة في الحفاظ على النظام والأمن العام، لكن أقرا في ذات الوقت بأن هذا الإمتناع عن التنفيد المؤسس على المصلحة العامة يشكل عبئا لا ينبغي على السيد (كويتس) أن يتحمله بمفرده إذا تجاوز مدة معينة، بل ينبغي إزالة هذا العبء بإعادة المساواة بين الأفراد امام الأعباء العامة، واستنادا على هذا المبدأ أقر مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذها الحكم القضائي بحجة الحفاظ على النظام والأمن الضرر الواقع بفعل هذا الإمتناع.

---

[1] بوحميدة عطا الله، **الوجيز في القضاء الاداري**، دار الهومة،ط3،الجزائر،2014،ص307.

[2] عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة**، مرجع سابق،ص241.

[3] لحسين بن شيخ أث ملويا، **مسؤولية السلطة العامة**، مرجع سابق،ص201.

ومن خلال مسؤولية الإدارة بالتعويض من الممكن أن تتحقق حتى دون أن يكون العمل الإداري ينطوي على معنى الخطأ، وإنما لحالات وشروط محددة، وبالتالي تقوم المسؤولية على أساس فكرة العدالة، فمن العدالة أن يعوض المضرور رغم نشاط الإدارة المشروع وذلك أي قد يتحمل بدون حق ضرر استثنائيا دون باقي الأفراد،[1] حيث أنه أقر مجلس الدولة الفرنسي شرعية الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية كون الحكومة لم تستعمل سوى صلاحيتها في الحفاظ على النظام العام وفي نفس الوقت أقر حق المدعي " كويتاس " في التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، لأن هذه الأضرار لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يتحملها المدعي بصفة عادية، بمعنى أن مجلس الدولة منح التعويض للسيد "كويتاس" تجسيد لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة وأقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنفس الحل.[2]

3- المسؤولية بسبب القوانين والمعاهدات الدولية:

فقد أقر القضاء الفرنسي مسؤولية الدولة على قوانينها في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 14 جانفي 1938 بمناسبة نضره في قضية شركات منتجات الحليب، والتي تتلخص في صدور قرار سنة 1934 بهدف حماية منتجي الألبان La fleurette ، ومن ثم منع صناعة الكريمة إلا من اللبن الخالص 100 %، وقد أضطر هذا القانون إلى وقف إنتاج هذه الشركة لمنتجها المسمى قرادين مما ألحق أضرارا معتبرة، إلا أن مجلس الدولة قد حدد شروطا لمنح التعويض تتمثل فيما يلي[3] :

- ألا يمنع المشرع بنص صريح التعويض.
- أن يكون الضرر خاصا وغير عادي.

---

[1] شرون حسينة، **امتناع الادارة عن تنفيد الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، دار الجامعة الجديدة،الجزائر،2010،ص175.

[2] مبروكي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص54.

[3] بوحميدة عطا الله، مرجع سابق، 304.

– ألا يتعلق الأمر بنشاط غير مشروع.

وبسبب المعاهدات الدولية التي لها قوة : نفس الحالة تبناها مجلس الدولة فيما يتعلق بمعاهدة دولية وهذا في قضية الشركة العامة للطاقة الكهرو مذياعية، التي كانت تملك محلات وأجهزة إرسال عن طريق الراديو وقد استولت عليها القوات الألمانية طيلة فترة الاحتلال بعد انتهاء الحرب تقدمت الشركة بطلب تعويض للدولة الفرنسية عن الأضرار التي لحقتها عن عدم استعمالها وانتفاعها من هذه المحلات والأجهزة فرفضت الدولة تعويضها تقدمت الشركة بدعوى أمام المحكمة الإدارية ثم استئنافا أمام مجلس الدولة، طالبة التعويض ومرتكزة على معاهدات لاهاي في 18 أكتوبر 1907 التي كانت تنص على إمكانية تعويض مثل هذه العمليات بداعي الحرب، لكن فرنسا كانت قد أبرمت معاهدة في 1946 و 1953 لتأجيل دفع كل الديون إزاء الدولة الألمانية ومن ثم اعتبرت الشركة على أن لها الحق في التعويض على أساس انعدام مساواة الجميع أمام التكاليف العامة.[1]

فاعلى الصعيد العملي تبقى شروط المسؤولية عن المعاهدات المستعارة شروط المسؤولية عن القانون سيما شرط خصوصية الضرر وخطورته معرقلا جديا لأي توسع في مجال المسؤولية، لأن أغلب المعاهدات الدولية تمس عددا كبيرا من الأشخاص، ومن ثمة فإن شرط الخصوصية لا يتحقق إلا في حالات استثنائية، وعليه فإن الميزانية العامة لن ترهق بالتعويضات ولذلك فإن مجلس الدولة لم يعرف الى حد الآن سوى تطبيقات ضيقة لهذه المسؤولية.[2]

وهكذا فإنه في قضية الحال رغم إقرار مجلس الدولة مبدأ المسؤولية فإنه رفض منح التعويض للشركة المدعية لانعدام شروط الضرر في حد ذاته مشكوك فيه هنا، فاتفاقية باريس ولندن لم تجردا المدعية من حقوقها التي تطالب بها وإنما أجلتها الى غاية التسوية النهائية للتعويضات الألمانية، وعلى افتراض وجود هذا الضرر فإن طابعه الخاص غير متوافر لأن هذا

[1] شيهوب مسعود، **المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري**، مرجع سابق ، ص111.

[2] بريك عبد الرحمان، مرجع سابق،ص225.

الضرر المفترض يشمل كل الرعايا الفرنسيين الذين لهم ديون في مواجهة المانيا نتيجة الحرب[1].

[1] بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص225.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال هذا الفصل يمكن الاستخلاص والقول، أن المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة لها صورتان، الأولى تبنى على أساس الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، وهنا نميز نوعين من الخطأ أي بين الخطئيين مرفقي وشخصي، حيث أن الخطأ الشخصي يرجع إلى تقصير الموظف ويتحمل وحده تبعات التعويض عن الخطأ، أما الخطأ المرفقي هو الإهمال والتقصير المنتج للضرر ويكون سببه المرفق ذاته، وبالتالي تتحمل الإدارة التعويض، أما الصورة الثانية هي المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة دون خطأ، وتبنى على أساس الضرر والعلاقة السببية بينه وبين عمل الإدارة دون وجود الخطأ، وتقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، حيث أن الأفراد متساوين في الحقوق والواجبات، ومعناه وجوب تحمل الجميع الضرر القائم بينهم، والذي يقع من الإدارة وملزمون بالتعويض.

خاتـــمة

يمكن القول كحوصلة لما استنبطناه من دراستنا لهذا البحث، أن موضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة يتمتع بأهمية كبيرة كغيرها من مواضيع المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الأخرى وذلك نظرا لخصوصية الدور الذي تقوم بيه أجهزة الشرطة من خلال نشاطها في اطار الضبط القضائي و الإداري، فانه في حالة حدوث أضرار للأفراد من جراء الأعمال و الوظائف التي تمارسها مصالح الشرطة، تلتزم الدولة بتعويضهم عما سببته من أضرار و هذا كله في اطار قيام نظام المسؤولية الإدارية.

فمن أجل التوفيق بين حماية الحقوق والحريات من جهة وحماية موظفي الشرطة لم ينطوي عليه نشاطهم من مخاطر من جهة أخرى، فالمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة تقوم على أساسين فالأساس الأول يتمثل في الخطأ والذي يتجلى في الخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقي ففي الحالة الأولى ينسب الخطأ إلى موظف الشرطة حيث تقع المسؤولية على عاتقه شخصيا ويكون القضاء العادي مختصا في النظر في ذلك، أما في الحالة الثانية فإن المسؤولية تقع على عاتق مرفق الشرطة في الحالات التي تشوب السير العادي للإدارة كما أن الاختصاص ينعقد إلى القضاء ألإداري، وتقوم مسؤولية هذا المرفق بمجرد أن يكون هناك خطأ بسيط على أنه هناك استثناءات في بعض الحالات أين يجب أن يكون الخطأ على درجة من الجسامة وذلك لصعوبة نشاط مرفق الشرطة.

ومتا تجدر الإشارة إليه أن القضاء الإداري سواء كان القضاء الفرنسي أو الجزائري عرف تطورا في العلاقة بين الخطأ المرفقي والشخصي حيث كان المبدأ السائد هو عدم إمكانية الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ لواحد فتنتج عن هذا المبدأ عدة أثار من بينها ضمان الحقوق المعترف بتا للضحية وضمان توازن العلاقة بين الإدارة والموظف مرتكب الخطأ، أما الأساس الثاني ظهر نتيجة الحاجة إلى التخلي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في بعض الحالات أين يكون نشاط الإدارة فيها خطرا وخاليا من أي خط، حيث تقوم على نظريتي المخاطر والإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فنظرية المخاطر يرتكز طرحها فيما يعرف بالأشياء

الخطيرة والأسلحة النارية التي أصبحت وسائل فعالة قد تستعملها مصالح الشرطة في حالة الضرورة والحاجة في إطار المشروعية القانونية، والتي تسبب ضرر للغير وتقوم المسؤولية عن فعل المخاطر الاستثنائية، إلا أنه ورغم مشروعيتها فإنها قد تسبب أضرار الغير الأمر الذي جعل الفقه والقضاء الإداري يعتبر أنها كنوع من أنواع المسؤولية الإدارية.

وفي الأخير استخلصنا من موضوعنا الى جملة من النتائج واقتراحات الأتية:

أولا/ النتائج:

- ✓ من النتائج المتوصل إليها أن معظم أحكام المسؤولية مرفق الشرطة قد استنبطت من اجتهادات قضائية هذا ما يؤدي بهذا النظام إلى جعله نظام قضائي بالدرجة الأولى، كما أن القضاء الفرنسي السباق في إقرار هذه المسؤولية ورسم معالمها وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها بسبب قصور التشريع تنظيم هذه المسؤولية.
- ✓ أن هناك إختلاف بين معايير الفقه والقضاء في التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي حيث اجتهد الفقهاء وقدموا لنا مجموعة من المعايير، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي فضل أن يفحص كل قضية على حدة وأعتمد على المعايير الفقهية على سبيل الاستئناس فقط.
- ✓ مازالت المعايير التي أوردها الفقهاء لتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يشوبها بعض الغموض فمثلا معيار الخطأ الجسيم، الذي يعتبر أنه كلما كان الخطأ جسيما كان الخطأ شخصيا وكلما كان يسيرا كان مرفقيا، فما هو الحد الفاصل بين جسامة الخطأ ويسره.
- ✓ تعتبر مسؤولية مرفق الشرطة عن الوظيفة على أساس الخطأ هي الأصل، فيما تعتبر المسؤولية دون خطأ مجرد استثناء على قاعدة المسؤولية على أساس الخطأ حيث أنها لا تزال مجرد أساس تكميلي تبناها القضاء الإداري الفرنسي عندما يتعذر إثبات الخطأ.
- ✓ اما بالنسبة للتعويض فهنا يكون الاشكال كون ثقافة اثبات مسؤولية مؤسسة حساسة كجهاز الشرطة هو أمر صعب و صعب للغاية فمن خلال اثبات الخطأ يكون التعويض.

ثانيا / الاقتراحات:

- ✓ إخضاع المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون الخطأ في الخطأ البسيط الى نصوص قانونية خاصة و صريحة و دقيقة و ذلك بإعادة النظر باهتمام فيما يخص هذا النوع من المسؤولية.
- ✓ ضرورة إعمال وسائل يستخدمها مرفق الشرطة أثناء تأدية مهامه تكون أكثر فعالية لبلوغ الغاية المنشودة بأقل أضرار.
- ✓ تكريس آليات أكثر فعالية لتسهيل عملية إثبات المسؤولية الإدارية عن النشاطات التي تقوم بها أعوان الشرطة.
- ✓ لجوء عون الشرطة للطرق اللاعنفية أثناء تعامله مع الأفراد ، من خلال تأهيله في مدارس خاصة لتدريب الشرطة.
- ✓ التسهيل على المتضرر عملية المطالبة بالتعويض أثناء لجوئه للقضاء تحقيق التوازن بين الصالح الفردي الخاص والصالح الإداري العام، من خلال وضع الاحتياطات اللازمة لعدم المساس بسلامة الأشخاص، فمن غير المنطقي ممارسة إلى تحقيق الصالح العام على حساب أرواح الأفراد.
- ✓ أمل أن تقام جسور الثقة بين المواطن والشرطة، وأن تتقلص الهوة بين الطرفين لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ازدياد الوعي والجرأة لدى الأفراد، بضرورة مقاضاة هذا المرفق إذا ما نتج عن أفعاله (حتى ولو كانت مشروعة)، أضرار تستلزم تعويضا مجزيا غير رمزي للضحية.
- ✓ كما نأمل أن تُعطى أهمية أكبر لموضوع مسؤولية مرفق الشرطة، وأن يتم التركيز عليها في المناهج التعليمية لكليات الشرطة وكليات الحقوق، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة الدراسات المتخصصة والمؤلفات التي تعرف الأفراد بها.
- ✓ إلا أننا نتفاءل خيرا في المجهودات التي تقوم بها الدولة في محاولة تقريب المواطن من مصالح الشرطة، وذلك بخلق جهاز مهم، ألا وهو الشرطة الجوارية، هذه الأخيرة التي تعمل

على إرجاع ثقة المواطن بهذه المصالح (مصالح الشرطة)، وكذلك تحسين صورة الشرطة الجزائرية بصفة عامة بالإضافة إلى محاولة التقرب من المواطنين ومساعدتهم وأخذ مشاكلهم بعين الاعتبار.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1. المادة 147 من قانون البلدية : رقم 10/11، المؤرخ في20رجب عام1432الموافق ل 22 يونيو 2011، ج، ر،س، رقم 37، صادرة في 3 جويلية 2011.
2. المادة 31 من قانون رقم 01-14الممضي في 19أوت2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، ج ر، عدد46، مؤرخة في 19أوت2001.
3. قانون الإجراءات الملكية 1947 م.

ب- أحكام القضاء الاداري:

1. حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1905.12.14 في قضية بوشادر.
2. حكم مجلس الدولة الفرنسي في 12 مارس 1971.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. ابن خلدون، **المقدمة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،2003.
2. أحمد محيو، **المنازعات الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر،1992.
3. أحمد محيو، **محاضرات في مؤسسات الادارية**، ط4، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.
4. بوحميدة عطا الله، **الوجيز في القضاء الاداري**، دار الهومة،ط3،الجزائر،2014،ص307.
5. بلال أمين زين الدين، **المسؤولية الادارية التعاقدية وغير تعاقدية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1،2001.
6. حسين فريجة، **شرح المنازعات الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

7. حسين طاهري، **اللجين في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط3، دار الخلدونية ، الجزائر2012.

8. حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيد الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2010.

9. رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الادارية**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، بن عكنون،الجزائر.

10. سعاد الشرقاوي،**المسؤولية الادارية**، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1973.

11. سليمان الطماوي، **القضاء الاداري**، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة،1996.

12. علاء الدين عشي، **مدخل في القانون الاداري**، دار الهدى للطبع والنشروالتوزيع، الجزائر2012.

13. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الاداري**، دار الفكر الجامعي، سنة2007، الاسكندرية.

14. عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيد الأحكام الادارية ضد الادارة العامة**، دار الهومة، الجزائر،2012.

15. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، ط6، دار الجسوم للنشروالتوزيع، الجزائر2013.

16. عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1989.

17. عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،2004.

18. عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007.

19. عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1998.

20. عمر خوري، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2010.

21. لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول ،دار الهومة،الجزائر،2002.

22. لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**، الكتاب الأول (المسؤولية على أساس الخطأ)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2007.

23. لحسين بن الشيخ اث ملويا، **المسؤولية على أساس الخطأ**، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 1، 2000.

24. لحسين بن شيخ اث ملويا، **دروس في المسؤولية الادارية دون خطأ**، دار خلدونية،الجزائر،2007.

25. لحسين بن الشيخ اث ملويا، **مسؤولية السلطة العامة**، دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر،2013،ص302.

26. محمد ماجد ياقوت، **الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة**، منشأة المعرفة،الاسكندرية،1996.

27. محفوظ لشعب، **المسؤولية في القانون الاداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،1994.

28. محمد رفعت عبد الوهاب،**القضاء الاداري**، منشورات المجلس الحقوقية، ج1، بيروت، لبنان،2003.

29. مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

30. مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري**، د م ج، الجزائر،2000.

31. محيي الدين القيسي، **مبادئ القانون الاداري العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1999.

32. محمود حلمي، **نظرية المسؤولية الادارية**، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر،1983م.

33. ناصر الأنصاري، **تاريخ أنظمة الشرطة في مصر**، دار الشروق، القاهرة،1990.

ب- المدخلات العلمية:

1. أكرم عبد الرزاق المشهداني، **موسوعة علم الجريمة**، البحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة، الأردن،2009.

ج- البحوث الجامعية:

1. بن الزين بن الساسي، **عناصر الضبط الاداري**، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013.2014.
2. بلعيدي عبد المجيد، البسكري نوال، **المسؤولية الادارية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس حقوق،بسكرة،2003.2004.
3. بن عبد الله عادل، **مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،بسكرة2002.2003.
4. بن حسن سليمة، عبد الله الزهرة، **المسؤولية الادارية على أساس الخطأ**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس حقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2008.2009.
5. بلعيون فراح، **المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14،2005.2006.
6. بوراس سمية، **المسؤولية الادارية** ، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء،23،2004.2005.
7. صالحي عبد الفتاح، **مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013/2014.
8. مبروكي عبد الحكيم، **المسؤولية الادارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2014.
9. نور الدين هناء، **المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

د- المطبوعات الجامعية:

1. أيت عودية محمد بلخير، **دروس في مقياس المسؤولية الادارية**، موجهة لطلبة سنة أولى دكتوراه، تخصص قانون جنائي وقانون الاداري، سنة جامعية،2020.2021،قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.
2. عويسى وداد، **المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الاداري**، قسم الحقوق، كلية الحقوق 7 والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
3. سلامي عم، محاضرات ألقيت على كلية الحقوق، السنة الثالثة، جامعة بن عكنون،الجزائر،2002.2003،ص135.
4. سكوتي خالد، **دروس في مقياس قانون المسؤولية الادارية**، السنة أولى ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2022/2021.

هـ- المجلات:

1. بن شهيدة عبد اللطيف، **تاريخ النظام القضائي بالجزائر قبل عام 1830**،مجلة نشرة القضاء ،العدد الثاني،1970.
2. بن عبد الله عادل، **المسؤولية الادارية عن مخاطر استعمال السلاح** ،مجلة منتدى القانوني،العدد5،قسم كفاءة المهنية،بسكرة،2008.
3. فريجة حسين، **مسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها**، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، منشورات الساحل،الجزائر،2004.

و- مواقع الانترنت:

1. موقع المديرية العامة للأمن الوطني، **دروس في مادة الشرطة القضائية**،ج1،مارس2005.
www.algeriepolice.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....	**الصفحة**
الاهداء.....	/
قائمة المختصرات.....	/
ملخص البحث.....	/
مقدمة.....	أ / ز
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة.....	/
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الادارية.....	**10**
المطلب الأول: نشأة وتطور المسؤولية الادارية.....	**11**
الفرع الأول: المسؤولية الادارية في نظام الأنجلوسكسوني.....	**12**
الفرع الثاني: المسؤولية الادارية في نظام الفرنسي.....	**14**
الفرع الثالث: المسؤولية الادارية في نظام الجزائري.....	**15**
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الادارية.....	**19**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الادارية.....	**20**
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الادارية.....	**20**
الفرع الثالث: مراحل المسؤولية الادارية.....	**24**
المبحث الثاني: ماهية مرفق الشرطة.....	**29**
المطلب الأول: مفهوم مرفق الشرطة.....	**29**
الفرع الأول: تعريف الشرطة.....	**30**
الفرع الثاني: أنواع الشرطة.....	**31**
المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة.....	**33**
الفرع الأول: اختصاصات الشرطة كسلطة ضبط اداري.....	**33**
الفرع الثاني: اختصاصات الشرطة كسلطة ضبط قضائي.....	**35**
خلاصة الفصل الأول:.....	**38**
الفصل الثاني: أساس قيام المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة.....	/
المبحث الأول: المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ.....	**43**

المطلب الأول: المسؤولية الادارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي.....	**43**
الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي للشرطي.....	**44**
الفرع الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي.....	**45**
المطلب الثاني: المسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة.....	**47**
الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي للشرطة.....	**48**
الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي للشرطة.....	**49**
الفرع الثالث: معايير تمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي للشرطة.....	**50**
المبحث الثاني: المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة دون خطأ.....	**55**
المطلب الأول: تطبيقات القضاء الاداري للمسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة.....	**56**
الفرع الأول: استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة.....	**56**
الفرع الثاني: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة.....	**59**
المطلب الثاني: المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة على اساس الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.....	**60**
الفرع الأول: حالات الاخلال بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة.....	**61**
الفرع الثاني : مجالات تطبيق المسؤولية الادارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....	**64**
خلاصة الفصل الثاني:.....	**71**
خاتمة :.....	**74**
قائمة المصادر و المراجع:.....	**79**
الفهرس :.....	/